جريمة اغتصاب المسلمات عند الحروب :
قضية الإجهاض ورتق غشاء البكارة.



أ،د، محمد بوزغيبة
رئيس وحدة فقهاء تونس بجامعة الزيتونة

2011 / 1432

- **تقديـــم**

جاءت الشّريعة الإسلاميّة لتهذيب سلوك الإنسان، وتبعده عن البهيميّة التي عاشها في أزمان غابرة، نتيجة جهله وصلفه وعناده، ورفضه لدعوات الأنبياء والمرسلين والحكماء والنّاصحين، الذين ركزوا على إنسانيّة الإنسان، وأرادوا الارتقاء به نحو الأفضل، والتّعالي به عن الرّذيلة والخسّة والدّناءة.

من هذا المنطلق، حرّمت الشريعة الإسلاميّة موبقات، تعود في أصلها بالمضرّة على الإنسانيّة جمعاء، ورغم أنّ النّواهي التي أمر الله تعالى المسلمين باجتنابها قليلة جدّا، وهي حرمة الشرك والجريمة والخمر والميسر والمخدّرات والزّنا... إلا أنّ الإنسان يصرّ عبر الزّمان والمكان، ورغم الأوامر والنّواهي والوعد والوعيد، على إثباتها تعنّتا و جهلا.

وإنّ الشّريعة الإسلاميّة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدّنيا و الآخرة، فهي عدل ورحمة، وأحكامها معللة، و مقاصدها تقدّم درء المفاسد على جلب المصالح، كما نادت الشّريعة الإسلامية بالمحافظة على خمس كليات حدّدها فقهاء الأصول والمقاصد قديما وحديثا، وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والمال والنّسب، وزاد بعضهم العرض الذي يشمل العفّة والشرف. كما بيّنت الشريعة أنّه لا يجوز الاجتهاد فيما فيه نصّ، لأنّ تلك الأحكام القطعيّة من الثّوابت والجواهر.

أمّا الأحكام من غير الثّوابت، والمقصود بها الأعراض، فهي التي يتغيّر الحكم فيها بتغيّر العلّة وجودا وعدما، مثل الأحكام المبنيّة على العرف والعادة، فهي تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان والحال والمآل.

وإذا لم يرد نصّ في شيء، كان محلاً للاجتهاد، والاجتهاد في الشّريعة الإسلاميّة هو منبع الاختلاف بين الفقهاء، لأنّ الأفكار تتفاوت والعقول في استنباط الأحكام وفهم النّصوص تتغاير، وإدراك علل الأحكام وأسرار التشريع من أبرز أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام.

وبناء على حفظ الكلّيات الخمس التي ذكرتها آنفا، ثبت أنّ حفظ كلية النّسب والعرض لها دلالاتها في السّلم والحرب قديما وحديثا. فهذه الكلية التي يجب على المسلم أن يحفظها. تمّ التعدّي عليها في هذه الأيام. هذه الأيام التي تشهد صحوة إسلاميّة وانتفاضة عربيّة ضدّ الحكم الدكتاتوري شرقا وغربا، وتطوّرت الانتفاضة وأصبحت حربا أهليّة في بعض البلدان العربيّة، هذه الحرب التي أتت على الأخضر واليابس ماديّا، وانتهكت شرف المسلمات نساء وبنات إنسانيّا، لقد تمّ الاعتداء الإجراميّ من طرف كتائب القذافي، من الجنود المرتزقة من بعض البلدان الإفريقية والاشتراكية، على بعض المسلمات الليبيّات المحصنات العفيفات الطاهرات الثيّبات والأبكارا، وذلك باغتصابهنّ والاعتداء على عفّتهنّ وشرفهنّ وعرضهنّ، هذه الجريمة النّكراء التي شجّع عليها القذافي وأولاده مرتزقتهم لإهانة الشّعب الليبيّ رجالا ونساء، رجالا بهتك أعراض بناتهم وزوجاتهم وأخواتهم، ونساء بالتعدّي الفاضح على شرفهنّ وعفّتهن، وسواء كانت هذه المرأة المسلمة فتاة عذراء أو زوجة محصنة أو أرملة مطلقة، لا بدّ من التنديد والتنكر لهذه الجرائم الفاضحة من ناحية، ثم ماذا عليها أن تفعل لو وصل الاغتصاب الدّنيء إلى ابتلائها بحمل في أحشائها.

هذا الاغتصاب الذي يعتبر من أخطر المحرّمات، التي أجمعت الأديان والقوانين وحكم العقلاء على تعاطيها، فهو رذيلة

لا تقارن ولا تقاس على بقيّة المحرّمات التي تكون برضا الطرفين مثل الزّنا والمخدّرات....

فالاغتصاب هو سبيل ممقوت وممجوج لأنّه شكل حيوانيّ شرس، تأباه الأنفس وترفضه الشّرائع والقوانين، وخصوصا الاغتصاب زمن الحروب والفتن.

هذا الاغتصاب الذي قد تسبّب في حمل، وبما أنّ هذا الحمل مرفوض بإجماع، هل يجوز للمرأة أو الفتاة المغتصبة أن تسقط هذا الجنين مهما بلغ من العمر في رحمها ؟ هل الإجهاض الذي التجأ إليه الإنسان في مثل هذه الحالات مشروع ؟ ما هي الأدلة الشرعيّة لإباحته ؟ هل تؤاخذ المرأة عندما تقدم على هذا الصّنيع، وهو الإجهاض أو الإسقاط أمام خالقها ثم أمام المجتمع أو لا ؟ ما هي السبل التي يجب توخّيها لردّ الاعتبار لهذه المرأة أو الفتاة، التي تمّ اغتصابها عنوة وقهرا، وخصوصا لمّا تكون مسلمة والمغتصب كافر من المرتزقة غير المسلمين ؟ هل الإجهاض وسيلة علاجيّة ناجعة، ما هو رأي علماء الإسلام في المسألة قديما وحديثا ؟

فيما يلي دراسة علميّة موثّقة وجريئة، تطرح هذا الإشكال وتطمئن البال، تحوي المسائل التّالية :

♦ نازلة الإجهاض. ♦ الإجهاض عند فقهاء المذاهب، وفي نظر العلماء المعاصرين. ♦ الإجهاض قبل النّفخ في الروح وبعدها. ♦ قضية الأجنّة المشوّهة والإجهاض. ♦ جريمة الاغتصاب الإجهاض. ♦ رتق غشاء بكارة المغتصبة. ♦ المقاصد والنّتائج.

وعلى الله الاتّكال

أ.د. محمد بو زغيبة

ابن عروس، صيف 2011/1432

- **نازلة الإجهاض** : يضمّ هذا المبحث عدّة مطالب :
- **الإجهاض عند أهل اللغة** : الإجهاض عند اللغويين إسقاط الجنين قبل أوانه بحيث لا يعيش، ويسند الفعل إلى المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها[1]. والإجهاض له عدّة معان وعدّة كلمات مرادفة، منها: الإسقاط والانزلاق والإزالة والطرح والاستنزال والإملاص.

وقد أطلق مجمع اللغة العربيّة، كلمة إجهاض على خروج الجنين قبل الشّهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الخامس والسّابع[2].

- **الإجهاض عبر التاريخ** : بيّن العلماء أن طريقة الإجهاض منتشرة منذ الحضارات القديمة، فلقد اعتنى أبقراط بذلك في آثاره، كما وردت طرق الإجهاض في قوانين سومر وأشور وحمورابي[3].
- **الإجهاض عند اليهود والنّصارى:**

يعمل اليهود جاهدين على زيادة نسلهم وتشجيع الإنجاب بكلّ الوسائل المتاحة لديهم، ويعتبرون تحديد النّسل خطيئة كبرى، كما حرّمت الدّيانة المسيحيّة الإجهاض واعتبرت قتل الجنين بمثابة القتل العمد، وإنّ موقف الكنيسة مختلف من الإجهاض، فالكاتوليك والأقباط والارتودوكس يعارضون

---

[1]- ابن منظور : جمال الدّين : لسان العرب : مادّة س.ق.ط : دار صادر بيروت- الفيومي : المصباح المنير: مادّة ج.هـ.ض

[2]- مجلّة مجمع الفقه الإسلامي : الدورة6. ع6. ج3 ص 1815-1990.

[3]- هلالي، عبد الله : الحماية الجنائية لحقّ الطفل : 74: ط. دار النّهضة القاهرة 1989 – غالب، مصطفى : أبقراط في سبيل موسوعة فلسفيّة : 50 ط. مكتبة الهلال بيروت : 1981.

لإجهاض ويحرّمونه تحريما تامّا، ما لم يكن لإنقاذ حياة المرأة الحامل. وأما الكنائس البروتستانتينيّة فموقفها مائع جدّا، وبعضها يبيح الإجهاض لأسباب تافهة جدّا[4].

ورغم أنّ الإجهاض يسبّب مخاطر ومضاعفات متنوّعة على صحّة الأم أو على النّسل أو على المجتمع، ما لم يكن علميّا ومقنّنا وله أسباب وجيهة، فإنّ الغرب يحثّ المسلمين على القيام به ويحرّضهم على عدم زيادة نسلهم، ويشجّع اليهود على الإكثار من الأبناء والابتعاد عن الإجهاض، ولكن بعيدا عن السّياسة، سأتطرّق للموضوع من الزّاوية الشرعيّة، باحثا عن فرضيّة القيام به لأنّ نازلة الاغتصاب تدعو إلى ذلك.

- **الإجهاض عند الفقهاء** : لقد استخدم الفقهاء المصطلحات التي ذكرها أهل اللغة، فأبو حامد الغزالي مثلا، استعمل كلمة الإجهاض، قال وهو يتحدّث عن العزل : وليس -العزل- كالإجهاض والوأد لأنّ ذلك جناية على موجود حاصل.[5]

واستعمل المرداوي مصطلح "إسقاط"، جاء في إنصافه : "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة".[6]

واستعمل الرحيباني كلمة "إلقاء". قال في مطالب النّهى : "ولا يجوز شرب دواء لإلقاء علقة لانعقادها".[7]

4- البار، محمد علي : سياسة وسائل تحديد النّسل في الماضي والحاضر : 118 ط. العصر الحديث للنّشر بيروت : 1991.

5- إحياء علوم الدين : 51/2، ط. دار الشعب القاهرة.

6- المرداوي : علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، صحّحه وحققه : محمد حامد الفقي : 361/1 ط. السّنة المحمدّية، 1955 مصر.

7- الرحيباني : مصطفى : مطالب أولي النّهي في شرح غاية المنتهى : 267/1 منشورات المكتب الإسلامي بيروت.

واستعمل الإمام البخاري مصطلح "إملاص" : جاء في شرح ابن حجر العسقلاني عن المغيرة بن شعبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه استشارهم في إملاص المرأة.[8]

أما ابن عابدين الحنفي، فقد استعمل مصطلح "الاستنزال"، قال في ردّ المحتار : "وعبارته -أي الإجهاض- في عقد الفوائد"، قالوا : يباح لها أن تعالج في استنزال الدم[9].

واستعمل صاحب مجمع الأنهر كلمة "طرح". جاء في كتابه : "وإن شربت حرّة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها حتى طرحته".

- **الإجهاض عند الأطبّاء :**

قال الرئيس ابن سينا : "أنّه قد يحتاج إلى الإسقاط في أوقات منها : عندما تكون الحبلى صبيّة صغيرة يخاف عليها الهلاك من الولادة، ومنها عندما تكون في الرّحم آفة وزيادة لحم يضيق على الولد كالخروج، فيقتل الولد والأم، ومنها عند موت الجنين في بطن الحامل".[10]

فالإجهاض عند الأطبّاء هو انتهاء الحمل قبل حيويّة الجنين، وتقدّر حيويّة الجنين بثمانية وعشرين أسبوعا، أي سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة[11].

---

[8]- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري : 247/12 ط، دار الفكر بيروت.

[9]- ابن عابدين، محمد أمين : ردّ المحتار على الدّر المختار: 210/1 ط، الميمنيّة مصر.

[10]- ابن سينا : القانون في الطّب : 506/4. ط. دار الفكر بيروت 1994.

[11]- الخطيب، أم كلثوم يحيى : قضيّة تحديد النّسل في الشريعة الإسلاميّة : 142 ط. الدّار السعوديّة للنّشر والتوزيع.

فيكون الإجهاض عند الأطبّاء بخروج متحصّل الحمل قبل الأسبوع العشرين، ويكون الإجهاض عند الأطباء الشرعيين مدّة تسعة أشهر. قال مدكور: "بأنّه خروج متحصّل الحمل في أي وقت من مدّة الرّحم، وقبل تكامل الأشهر الرحميّة دون أن يعيش"[12].

- **أنواع الإجهاض** : قسم العلماء الإجهاض إلى قسمين أساسيين :

1- إجهاض لا إراديّ أو تلقائيّ، وهو بأن يكون بالجنين عيب خلَقي منذ بدء تكوينه.

2- إجهاض إراديّ : يحدث بفعل فاعل، وذلك بالتّعدي على الجنين سواء من أمّه أو من الطبيب أو أي فاعل آخر، وهذا يشمل الإجهاض العلاجيّ والاجتماعيّ، ويطلق عليه أيضا : إجهاض عفويّ ومرضيّ وطبيعيّ وسرّي وجنائيّ...[13]

والإجهاض التّلقائيّ هو عمليّة طبيعيّة، يقوم بها الرّحم لطرد الجنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة[14].

---

[12]- مدكور، محمد سلام : التّعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام : 294/2 وما بعدها. مقال في كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة : مؤتمر انعقد في الرباط : ديسمبر 1971.

[13]- الوحش، عبد الرحيم الشيخ طه : الإجهاض في الشّريعة والقانون : 77 وما بعدها، أطروحة مرقونة بجامعة الزيتونة : 1996.

[14]- البار، محمد علي : مشكلة الإجهاض : 12.ط الدار السعوديّة للنّشر والتوزيع 1985.

- **دوافع الإجهاض :**

طرح العلماء دوافع متنوّعة للإجهاض، منها دوافع جينيّة أي نصح بها الأطبّاء، ودوافع اجتماعيّة ودوافع ديمغرافيّة، ودوافع إنسانيّة، وهي التي تعنيني في هذا البحث.

فالدّوافع الإنسانيّة هي التي تكون لإباحة إجهاض حمل الزّنا والاغتصاب، وهناك بعض الدول العربيّة التي أخذت قوانينها هذه الدوافع بعين الاعتبار، لإنقاذ شرف الأنثى وأسرتها، ولعدم تقبّل المجتمع لمثل هذه الجرائم، وللأولاد الناتجين عن ذلك، فوجود الأطفال غير الشرعيّين يلحق الضّرر بالفتاة صاحبة العلاقة وحدها، بل كذلك بالأسرة والجماعة.

- **حادثة إجهاض في بريطانيا :**

فحوى هذه الحادثة أنّ طبيب بريطاني يدعى "بورن"، أجرى عمليّة إجهاض لفتاة في الرابعة عشر من عمرها، اغتصبها ثلّة من الجند فحملت، و لم يكن قانون 1929 البريطاني يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم، فكان دفاع الطبيب أمام المحكمة مبنيّا على تركيب البنت الجسمانيّ وصغر حجم حوضها، ممّا يجعل الولادة خطرا على حياتها، فأخذت المحكمة بدفاعه وبرّأته. فكانت سابقة لها شهرتها ولها أهمّيتها في القضاء الإنكليزي[15].

وبهذه الحادثة أجاز القانون البريطاني لسنة 1929، الخاص بحماية الأطفال، تدمير الجنين القابل للحياة إذا تمّ ذلك، بقصد صيانة حقّ المرأة في الحياة وصيانة صحّتها الجسميّة والنفسيّة معا. ويبقى حمل السّفاح هو الدّافع الرّئيسي لحالات الإجهاض في كل مجتمعات العالم.

---

[15]- حسّان حتحوت : الإجهاض في الدّين والطّب والقانون : ضمن الإنجاب في ضوء الإسلام : سلسلة مطبوعات منظّمة الطّب الإسلامي : 1983.

- **الإجهاض عند علماء الشّريعة قديما وحديثا :**

ربط الفقهاء أمر إباحة الإجهاض وعدمه بنفخ الرّوح، فكانت لحظة النّفخ حدّا فاصلا بين الإنسان والإنسان، فمنذ نفخ الرّوح في الجسد، لا يجوز إسقاط الجنين بالإجماع إلا إنقاذا لحياة الأم، أو لسبب آخر يدرج ضمن الضّرورة.

أمّا قبل النّفخ في الروح فقد اختلفت آراء الفقهاء حول لإباحة أو الكراهة أو الحرمة، بناء على مقصد الأبوين والطبيب مسلم، فماذا قال أصحاب المذاهب في هذا الموضوع ؟

- **حكم الإجهاض عند الحنفيّة :** يباح إسقاط الحمل عند الحنفيّة ولو بلا إذن الزّوج قبل مضي أربعة أشهر - أي قبل نفخ الرّوح عندهم – وهو لا يكون إلا بعد هذه المدّة، فيباح عندهم إسقاط الجنين ما لم يتخلّق منه شيء، والتّخليق هو نفخ الرّوح، ويكره إذا لم يتخلّق.

ودليلهم أنّ الماء بعد ما وقع في الرّحم مآله الحياة، فيكون ـه حكم الحياة في بيضة صيد الحرم، فالمحرم لو كسّر بيض الصّيد ضمنه لأنّه أصل الصّيد، فلما كان مؤاخذا بالجزاء فلا أقلّ من أن يلحق المرأة إثم هنا إذا أسقطت من غير عذر.

ومن الأعذار المبيحة للإجهاض عند الحنفيّة، انقطاع لبن الأم بعد ظهور الحمل، وشعور الحامل بالهزال والضّعف من تحمّل أعباء الحمل، لا سيما إنّ كانت ممّن يضعن بطريقة غير طبيعيّة، ـ الشقّ الجانبي أو العمليّة القيصريّة الآن ـ.

فهذه أعذار شرعيّة مبيحة لإسقاط الحمل، قبل نفخ الرّوح دون إثم أو جزاء جنائيّ شرعيّ عندهم.[16]

---

[16]ـ سعاد إبراهيم صالح : قضايا المرأة المعاصرة : رؤية شرعيّة ونظرة واقعيّة 127-18: مكتبة مدبولي القاهرة 2008.

فالمعتمد عند الحنفيّة القول بجواز الإجهاض قبل نفخ الرّوح مطلقا وبلا قيد، إلاّ أنّهم اختلفوا في تحديد الزّمن الذي يبدأ فيه تخلق الجنين، قال ابن عابدين : هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد 120 يوما.

وقال في موضوع آخر : وقالوا لا يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزّوج[17].

فجواز الإسقاط قبل نفخ الرّوح هو الذي عليه الفتوى عند الحنفيّة، وما عبّرت عنه الفتاوى الهندية بقولها : "العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه لا يجوز وإن لم يستبن الخلق يجوز، وأما في زماننا يجوز على كل حال وعليه الفتوى[18].

- **حكم الإجهاض عند المالكيّة** : يرى المالكيّة تحريم الإجهاض في كل أدوار الجنين، إذا كان بعد الأربعين، وأمّا قبل ذلك فيرى جمهورهم التحريم وهو المعتمد في المذهب، ويرى أبو الحسن اللخمي (-478 هـ) الإباحة، ويرى بعضهم الرّخصة فيه قبل نفخ الرّوح، إذا كان الجنين من زنى وخافت المرأة القتل بظهور الحمل[19].

ولقد حدّد الحطّاب (-954 هـ) راي المالكيّة في الإجهاض بقوله : "قال ابن ناجي (-837 هـ) في شرح المدوّنة في القسم بين الزّوجات : وأما التسبّب في إسقاط الماء قبل أربعين يوما من الوطء. فقال اللخمي "جائز"، وقال ابن العربي (-543 هـ) في القبس شرح موطا مالك بن أنس : "لا يجوز باتّفاق،

---

[17]- ابن عابدين : محمد أمين : ردّ المحتار : 2/411- 3/176. المطبعة الميمنيّة مصر، ط2: 1966.

[18]- جماعة : الفتاوى الهنديّة 3/41، دار إحياء التراث العربي : 1410 هـ.

[19]- عليش، محمد : فتح العليّ المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك : ط، مصطفى الحلبي مصر 1858.

وقال البرزلي (ــ844هـ) في مسائل الرّضاع : وأما استخراج ما حصل من الماء في الرّحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا، وأحفظ للخمي أنّهُ يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة، كما له العزل ابتداء والأول أظهرَ إذا زعم بعضهم أنّه الموؤودة"[20].

وقال ابن جزي : "إذا صار المنّي داخل الرّحم لا يجوز إخراجه، وأشدُ من ذلك إذا تخلق وأشدّ منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا"[21].

فعند المالكيّة لا يجوز إخراج المنّي المتكوّن في الرّحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخ فيه الرّوح إجماعا، وقيل يكره إخراجه قبل أربعين يوما، وليس عند المالكيّة قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الرّوح فيه فبعده أولى.[22]

ونصّ ابن رشد الحفيد (-595هـ) أنّ الإمام مالك بن أنس استحسن في إسقاط الجنين الكفّارة، ولم يوجبها لتردّده بين العمد والخطإ، واستحسان الكفّارة يرتبط بتحقّق الإثم[23].

- **حكم الإجهاض عند الشافعيّة :**

اختلف علماء المذهب في التسبّب في إسقاط الحمل الذي لم تنفخ فيه الرّوح، وهو ما كان عمره الرّحميّ مائة وعشرين يوما، والذي يتّجه للتّحريم ولا يشكل عليه العزل، لوضوح

---

[20]- الحطّاب، محمد : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : 77/3، دار الفكر ط : 1978.

[21]- ابن جزي، محمد الغرناطي : قوانين الأحكام الشرعيّة : 222 ط. شركة الطباعة، القاهرة 1975.

[22]- الدّسوقي، محمد : حاشية على الشّرح الكبير للدّردير : 266/1 ط. الأزهريّة القاهرة : 1300هـ.

[23]- ابن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 384/2 ط. الحلبي القاهرة 1960.

الفرق بينهما، بأنّ المنيّ حال نزوله -عند العزل- لم يتهيّأ للحياة بوجه، بخلافه بعد الاستقرار في الرّحم وأخذه في مبادئ التخلّق[24].

وفي تعليق لبعض الفقهاء، قال الكرابيسي : سألت أبا بكر ابن أبي سعد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها، فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله[25].

وبيّن الغزالي (-505 هـ) في الإحياء عند التفرقة بين الإجهاض والعزل، أنّ ما قبل نفخ الرّوح يبعد الحكم بعدم تحريمه، أمّا في حالة نفخ الرّوح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما ما قبله فلا يقال إنّه خلاف الأولى، بل يحمل للتّنزيه والتّحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النّفخ لأنّه جريمة. فالغزالي يعتبر الإجهاض جناية[26].

فالشافعية اختلفوا في حكم الإجهاض بين مبيح ومحرّم، كما اختلفوا في المدّة :

- يرى فريق بتحريم الإجهاض في أيّ مرحلة هو، وهو رأي الغزالي المذكور.
- ويرى فريق جواز الإجهاض ما دام الجنين لم تنفخ فيه الروح وهو المعتمد، قال الرّملي : "والرّاجح تحريمه بعد نفخ الرّوح مطلقا، وجوازه قبله".

---

[24]- البجيرمي : حاشيته على الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع للشّربيني : 40/4 ط. دار الفكر بيروت.

[25]- سعاد إبراهيم صالح : قضايا المرأة المعاصرة : م. س : 129.

[26]- الغزالي، أبو حامد : إحياء علوم الدين : 736/4 ط. دار الشعب القاهرة.

- ويرى غير واحد من العلماء جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان الحمل ثمرة لزنى وقعت فيه المرأة[27].

- **موقف الحنابلة من الإجهاض :** إنّ الرّأي المعتمد عند الحنابلة جواز الإجهاض في النّطفة، والتحريم فيما عداها، فيباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح، ويؤخذ من هذا أنّ الإجهاض بشرب الدّواء مباح في هذه الفترة وحكمه الإباحة[28]. ونقل ابن قدامة في المغني إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنينها، فعليها غرّة وكفّارة والضّمان لا يكون إلا بالنسبة للجنين الذي ظهرت فيه الروح على الصّحيح[29].

ويرى فريق من الحنابلة تحريم الإجهاض في جميع أطوار هذه المرحلة[30]. وذهب فريق ثالث إلى إسقاط الجنين مطلقا من غير تقييد بنطفة أو مضغة، فأجيز إسقاط ما قبل نفخ الرّوح[31].

أما ابن تيمية فإنّه يحرّم الإجهاض، جاء في فتاويه : "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين"، وهو من الوأد الذي قال الله تعالى فيه "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**"[32].

---

[27]- الرّملي : شمس الدّين محمد : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 416/8 دار إحياء التراث : بيروت.

[28]- المرداوي، أبو الحسن علي : الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد : 386/1. تحقيق محمد حامد الفقي ط. السنّة المحمديّة : 1955.

[29]- ابن قدامة المقدسي : المغني : كتاب الدّيانات، دار الكتاب العربي 1972.

[30]- الرحيباني، مصطفى : مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى : 102/6 منشورات المكتب الإسلامي دمشق.

[31]- ابن مفلح : شمس الدّين أحمد : الفروع 191/6. دار مصر للطباعة 1960. =

وفيما يلي ملخّص ما جاء عند أصحاب المذاهب السنيّة الأربعة في قضيّة الإجهاض :

إنّ غالبية الحنفيّة تبيح الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلّق، فإذا أخذ بالتخلّق فلا يجوز التعرّض له بدون عذر، وحيث أنّ الطب الحديث أثبت أنّ التخلّق وبيان الأعضاء يبدأ بعد أربعين يوما من بداية الحمل، فإنّه يحمل قول من قال بأنّ التخلّق يبدأ مع نفخ الرّوح على ما جاء به العلم الحديث.

والمالكيّة يحرّمون الإجهاض من اللحظة الأولى لوصول الماء إلى الرّحم، إلا أنّ هذه الحرمة تتفاوت شدّتها بحسب الزمن الذي حصل فيه القول.

الشافعية لهم ثلاثة أقوال :

- ✓ القائلون بحرمة الإجهاض منذ اللحظة الأولى لوقوع ماء الرجل في رحم المرأة، وهذا قول الغزالي.
- ✓ القائلون بجواز الإسقاط قبل أربعين يوما من بداية الحمل وبحرمته بعدها، وهو رأي الرّملي في نهاية المحتاج.
- ✓ القائلون بجواز الإسقاط قبل نفخ الرّوح مطلقا، كما جاء في حاشية قليوبي على المحلّي على منهاج الطالبين للنّووي.

الحنابلة : يبيح جمهورهم الإجهاض قبل التخلّق، ما دام نطفة أو علقة ومنهم من حرّمه كونه علقة، كما هو صريح راي ابن رجب وابن الجوزي وابن تيمية.

وعليه فإنّ جماعة من الفقهاء قالوا بحرمة الإجهاض منذ وقوع النطفة في الرّحم وهو راجح المالكية وقول الغزالي وعدد من الحنابلة ورأى جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إباحة الإجهاض قبل أن يبدأ الجنين بالتخلّق أي قبل الأربعين الأولى.

---

[32] - سورة التكوير : 8-9. ابن تيمية، أحمد : الفتاوى الكبرى : 158/34 جمع عبد الرحمـــن النّجدي ط. 1398 هـ.

ويرى عدد أقل من الفقهاء إباحة الإجهاض قبل نفخ الرّوح - أي 120 يوما - من الحنفية والشافعية والحنابلة....[33]
وعند المعاصرين، صدر قرار من هيئة كبار علماء المملكة العربيّة السعوديّة تضمّن ما يلي : "لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرّر شرعيّ وفي حدود ضيّقة جدّا، إن كان الحمل في الطور الأول وهي مدة الأربعين و كان في إسقاطه مصلحة شرعيّة، أو دفع ضرر متوقع جار بإسقاطه، أمّا إسقاطه في هذه المدّة خشية المشقة في تربية أولاد، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم أو تعليمهم أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزّوجين من أولاد فغير جائز. ولا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، إلا إذا قرّرت لجنة طبيّة موثوقة أنّ استمراره خطر على سلامة أمّه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي الأخطار.

- **الجنين و قضية النّفخ في الروح :**

جاء في المصباح المنير أنّ الجنين وصف له ما دام في بطن أمّه، والجمع أجنّة فهو الولد ما دام في بطن أمّه لاستتاره فيه، قال تعالى : "**وَإِذَا أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ**".[34]
وفي سؤال : هل الحمل جنين أم ولد منفصل؟ رأى فريق من العلماء أنّ الحمل لا يثبت له حكم الأولاد المستقلّين، فهو كالمعدوم قبل الوضع، وهو يعتبر كجزء من أجزاء بدن المرأة، ولا يأخذ حكم الولد المنفصل الذي استهلّ صارخا، ففرق بين الجنين والولد المنفصل.

---

[33]- عمر غانم : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : 155-168 ط. دار ابن حزم، بيروت 2001.
[34]- سورة النّجم : 32.

وقد ثبت في الجنين غرّة، وفي الولد المنفصل ديّة، - والغرّة تساوي نصف الدّين كاملة – ومن هذا يعلم أنّ الجنين ليس له حكم الولد المنفصل، وكل هذا يرجّح أنّه جزء من الأم، دليل ذلك أنّ تذكية الجنين تابعة لتذكية أمّه، فهذا يرجّح أنّه جزء من الأمّ، ويزيد هذا وضوحا أنّه إذا ماتت الحامل وصلّى عليها، فهل من صلّى عليها ينوي الصلاة على حملها؟ قال جماعة من الفقهاء لا ينوي الصلاة على حملها ومنهم ابن عقيل في فتواه، وقد علّل ذلك بالشكّ في وجوده، وهذا يوجّه القول بأنّه كالمعدوم قبل الانفصال، ويرجّحه أنّ شرط ثبوت الأحكام له إنّما هو بظهوره واستقلاله ونزوله حيّا.

أمّا بالنّسبة لحقوق الجنين، فقد اختلف العلماء في سائر الأحكام الثّابتة له. هل هي معلّقة شرط انفصاله حيّا فلا يثبت قبله ؟ أو هي ثابتة له في حال الحمل، لكن ثبوتها مراعى فيها انفصاله حيّا، فإذا انفصل حيّا تبيّن ثبوتها من حيث وجود أسبابها، وهذا هو تحقيق من قال بأنّ الحمل لا يتعلّق به حكم إلا بعد انفصاله حيّا.

أما قبل ذلك فمشكوك في وجوده وفي اكتماله، وفي كونه ينزل حيّا أو ميّتا، وكذلك الحكم بالوصيّة فإنّها معلّقة على خروجه حيّا[35].

- **معنى الرّوح :**

لقد حاول العلماء قديما وحديثا تحديد معنى موحّد للرّوح فاعتبرها بعضهم الحياة، والبعض الآخر النفس والإدراك ولطيفة سارية في الجسد، وعرفها الشيخ الإمام محمد الطاهر

---

[35]- جعيط كمال الدين : حول الأجنّة المشوّهة : بحث مرقون. تونس 1996.

بن عاشور في تفسير قوله تعالى : "**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ**".[36]
بقوله : "والرّوح يطلق على الموجود الخفيّ المنتشر في سائر الجسد الإنساني، الذي دلّت عليه آثاره من الإدراك والتّفكير، وهو الذي يقوم في الجسد الإنسانيّ حين يكون جنينا، بعد أن مضى على نزول النّطفة في الرّحم 120 يوما"... إلى أن قال : وهذا يسمّى أيضا بالنفس كقوله تعالى : "**يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ**".[37] فالشيخ ابن عاشور يعتبر الرّوح والنّفس اسمان لمعنى واحد.[38]

- **الجنين قبل النفخ في الروح :**

لقد سبق محمد بن قيّم الجوزيّة الطّب الحديث في إثبات الحياة للجنين، قبل أن تنفخ فيه الرّوح فقال : "فإن قيل: الجنين قبل نفخ الرّوح فيه، هل كان فيه حركة إحساس أم لا؟ قيل كان فيه حركة ونموّ والاغتذاء كالنّبات، ولم تكن حركة نموّه واغتذائه بالإرادة، فلمّا نفخت فيه الرّوح انضمّت حركة حسيّة وإراديّة إلى حركة نموّه واغتذائه".[39]

ثم جاء الطب الحديث وأثبت أنّ الجنين كائن حيّ يتغذّى، وينمو منذ التلقيح وقبل أن يصل إلى الرّحم، فهو منذ أن كان نطفة أمشاجا بدأت مرحلة خلق الإنسان من حيث لقح الحيوان المنويّ البويضة، فإذا ما صارت بيضة ملقحة ابتدأت انقسامات متعدّدة، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة الانقسام والانشقاق

---

[36]- سورة الإسراء : 85
[37]- سورة الفجر : 27
[38]- ابن عاشور : محمد الطاهر : التحرير والتنوير : ج 340/30 وما بعدها : دار سحنون للنشر والتوزيع.
[39]- ابن قيّم الجوزيّة : التبيان في أقسام القرآن : 205 ط. إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة.

وتتحوّل البويضة الملتحمة إلى ما يشبه التّوتة، ثم تتحوّل إلى كرة جرثوميّة لها خلايا آكلة و قاضمة[40].

- **النّفخ في الروح :**

يستشفّ مما جاء في نهاية الأرب أنّ الله تعالى ينفخ في الرّوح في جسم الجسد في مرحلة متأخّرة، لأنّ النويري ذكر الحالات التي يمرّ بها الإنسان، وتوصّل إلى مرحلة الجنين في مرحلة متأخّرة، فقال نقلا عن الحكماء : "يشتمل الإنسان من كونه نطفة إلى أن يهرم و يموت على 27 حالا : نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا آخر ثم جنينا ثم وليدا...."[41]

فالشّاهد اقتباسا من قوله تعالى : **"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (13) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (14)"** [42]

أنّ الجنين لا تنفخ فيه الرّوح في مرحلة متقدّمة، وهذا يعضّد ويقوّي من يرى ضرورة الإجهاض لأسباب وجيهة في مرحلة متأخّرة من نموّ الجنين.

فالآية الكريم تقول : " **ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ** " وهو نفخ الرّوح [43] ويعلم أهل اللغة أنّ أداة " **ثُمَّ** " للتّراخي ..

---

[40]- البار، محمد علي : خلق الإنسان بين الطّب والقرآن : 205، الدّار السعودية للنشر، جدّة ط. 8 : 1991.

[41]- النويري : شهاب الدّين أحمد : نهاية الأرب : 11/2.

[42]- سورة المؤمنون : 12-14.

[43]- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم 240/3، إحياء التراث العربيّ.

إذ أنّ هناك اتجاهان مختلفان، بين النّفخ بعد أربعين يو
والنّفخ بعد أربعة أشهر، فالنّصوص المدعّمة للاتجاه الأول قو
حذيفة فيما أخرجه مسلم : "سمعت رسول الله ﷺ يقول : "
مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصوّره
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ثم قال :
ربّ أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربّك ما يشاء، ويكتب الملك ثم يقول
يا ربّ أجله ؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول :
ربّ رزقه؟ فيقضي ربّك ما يشاء، ويكتب الملك، ثم يخرج المل
بالصّحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر و لا ينقص".[44]

والقائلون بالنّفخ يتمّ بعد أربعة أشهر، اعتمدوا على الحدي
الصحيح الذي أخرجه البخاري عن ابن مسعود، قال رسول
ﷺ : "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما، ثم يكو
علقة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع : برزقه وأج
وعمله وشقيّ أم سعيد، ثم ينفخ فيه الرّوح".[45]

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أيضا قوله ﷺ
"إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوما، ثم يكون
ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم ير
إليه الملك فينفخ فيه الرّوح، ويؤمر بأربع كلمات".[46]

فالحديث الأول يبيّن أنّ نفخ الرّوح يكون بعد الأرب
الأولى، والحديث الثاني يبيّن أنّ نفخ الرّوح وكتابة قدر الإنس
يكون في نهاية الشهر الرابع، وهذا من الأحاديث المختلفة،

---

[44]- صحيح مسلم : الحديث رقم 2645 : ج 2037/3.

[45]- البخاري : الجامع الصحيح : كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة
3208، كتاب الأنبياء، الباب الأول ع 3332، كتاب القدر : ال
الأول. ع 6594، كتاب التوحيد باب رقم 28، ع 7454.

[46]- صحيح مسلم : كتاب القدر، الباب الأول : ع 2643.

الإمام جلال الدين السّيوطي (-911 هـ) في تدريب الرّاوي :
المختلف من الأحاديث قسمان :

1. أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعيّن ويجب العمل بهما.
2. والثاني : لا يمكن بوجه.[47]

ولقد بيّن عدد من العلماء أوجه الجمع بين الأحاديث الخاصّة بنفخ الرّوح، ومن بين هؤلاء ابن القيّم (–751هـ) الذي قال : "إنّ هذا التقدير يقع بعد التقدير، فكلاهما حقّ حالة الصّادق والمصدوق".

- فالأول : تقدير عند انتقال النّطفة إلى أطوار التّخليق التي هي أوّل مراتب الإنسان.
- والتقدير الثاني : كمال الخلق ونفخ الرّوح، فذلك تقدير عند أوّل خلقه وتصويره، والثاني عند كمال خلقه ونفخ الرّوح[48].

والحافظ ابن حجر العسقلاني (-852هـ) القائل : "من أوجه الجمع بين الأحاديث، أن يحمل إرسال الملك على التعدّد، فمرّة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الرّوح، وقيل : أنّ الحكمة من اعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا هو الدخول في الشّهر الخامس[49].

كما حاول الإمام القرطبي (-671هـ) الجمع بين الروايات، ورأى أنّ حديث عبد الله بن مسعود مفسّر الأحاديث الأخرى،

---

[47]- السيّوطي جلال الدّين : تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي : 197/2، المكتبة العلميّة، المدينة المنوّرة 1972.

[48]- ابن قيّم الجوزية : محمد : تحفة المودود بأحكام المولود : 202، المكتبة القيّمة القاهرة : 1977.

[49]- ابن حجر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري : 481/11، المكتبة السلفيّة، القاهرة.

قال في تفسيره : "فإنّ فيه يجمع خلق أحدكم في بطن أمّه أربعين يوما نطفة، ثم أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم يبعث الملك الرّوح فينفخ فيه الرّوح فهذه أربعة أشهر، وفي العشر ينفخ الملك الروح وهذه عدّة المتوفّى عنها زوجها كما قاله ابن عبّاس، ولم يختلف العلماء أنّ نفخ الرّوح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما"[50].

فما ورد في السّنة النّبويّة الشّريفة، وحاول توضيحه فقهاء الأمّة من أمثال ابن القيم والحافظ ابن حجر وغيرهما، أكّده العلم الحديث مؤخّرا، حيث أظهر أحد أطباء أمريكا في بحث عن تكوين دماغ الجنين، أظهر فيه أنّ المناطق المخيّة العليا تبدأ في السّيطرة على المناطق التي تحتها وتبدأ التّشابكات العصبيّة، ويمكن تسجيل رسم الدماغ - تخطيط المخ - من الجنين في هذه الفترة، أي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل،[51] ولهذا فإنّ للجنين مستويين هامّين :

- الأوّل : عند بلوغه الأربعين، وفيها يتمّ تكوين الأعضاء الأساسية وجذع الدماغ.
- الثاني : عند بلوغه مائة وعشرين يوما، وفيها يتمّ تكوّن الدّماغ، وارتباط قشرة المخّ بما تحتها وتبدأ بالتالي عملها، وهو المستوى الإنسانيّ الرّفيع، حيث يظهر الإحساس والشّعور وما يتبعه بعد ذلك من إدراك وفهم وذكاء، حيث

---

[50]- القرطبي : أبو عبد الله محمد : الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، 1967.

[51]- غانم عمر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: دار ابن حزم: 152-153.

توجد مراكز الحركة والإحساس والكلام، والمعرفة والفكر والذّاكرة والعاطفة...[52]

- **الإجهاض بعد النّفخ للجنين السّليم:**

أجمع الفقهاء على حرمة قتل الجنين بعد نفخ الرّوح – أي بعد مئة وعشرين يوما – منذ التلقيح ، ولا يجوز قتله بأيّ حال من الأحوال إلا إذا كان استمرار الحمل يؤدّي إلى وفاة الأم، فتقدم آنذاك حياتها على حياته، لأنّها أصله وله حقّ مستقلّ في الحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، وليس من المعقول أن نضحّي بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق و الواجبات.[53]

وهذا الإجماع ذكره الغزالي في إحيائه عندما قال : "وإن نفخ في الرّوح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا.[54]

وقال ابن جزي المالكي : وإذا قبض الرّحم المنّي، لم يجز التعرّض له وأشدّ من ذلك إذا تخلق، وأشدّ من ذلك إذا نفخ فيه الرّوح، فإنه قتل نفس إجماعا.[55] وقد نصّ ابن نجيم (-970 هـ) على أنّ الجنين الذي ظهر بعض خلقه بأنّه يعتبر ولد،[56] فالإجهاض بعد نفخ الرّوح جريمة لا يجوز الإقدام عليها، إلا في حالة الضّرورة القصوى المتيقنة لا المتوهّمة، وإذا ثبتت هذه

---

[52]- البار، محمد علي : الجنين المشوّه والأمراض الوراثية : 426، دار القلم، دمشق 1991.

[53]- غانم، عمر، م.س 169.

[54]- الغزالي، أبو حامد : الإحياء : 51/2.

[55]- ابن جزي : قوانين الأحكام الشرعيّة : 141، دار الكتب العلميّة بيروت.

[56]- ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : 229/1، دار المعرفة بيروت : 1993.

الضّرورة مثل بقاء الجنين الذي يسبّب خطرا على حياة الأم، ولا سبيل لإنقاذها إلا بإجراء الإجهاض[57].

وفي حين تردّد حكم الإجهاض قبل النفخ، بين الإباحة مطلقا وهو قول فقهاء الزيديّة وفريق من فقهاء الحنفيّة، والإباحة لعذر وهو رأي فريق من الحنفيّة وآخر من الشافعيّة وجمهور الحنابلة، والكراهة عند انعدام العذر وهو رأي بعض الأحناف وبعض الشافعيّة، والكراهة مطلقا وهو رأي بعض المالكية، والحرمة وهو المعتمد عند المالكيّة والظاهريّة.

فإنّ إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الرّوح فيه، أي بعد الشّهر الرابع الرّحميّ المحظور، تجب فيه عقوبة جنائيّة، أما إذا قامت ضرورة تحتّم الإجهاض، كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطبّاء المختصّون أنّ بقاء الحمل في بطنها ضارّ بها، فعندئذ يجوز الإجهاض بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم، عملا بقاعدة ارتكاب أخفّ الضّررين وأهون الشّرين، ولا مراء فيه أنّه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمّه، كان بقاؤها أولى لأنّها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظّ مُستقل في الحياة، كما أنّ لها وعليها حقوقا، فلا يضحّى بالأم في سبيل الجنين الذي لم تستقل حياته ولم تتأكد.[58]

وإنّ فقهاء الموسوعة الكويتيّة وكبار علماء السّعودية لهم رأي قريب من هذا، حيث اختارت الموسوعة الفقهية الكويتيّة، جواز إسقاط الجنين، وإن نفخ فيه الروح إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمّه من هلاك محقق، وقالت : الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها، أولى

---

[57]ـ غانم، عمر : م.س : 171.

[58]ـ سعاد إبراهيم صالح : قضايا المرأة المعاصرة : م. س : 130-131.

بالاعتبار لأنّها الأصل، وحياتها ثابتة بيقين.[59] كما تضمّن قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة هذا الاختيار، حيث ورد على هذه الهيئة قولها : "بعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحلّ إسقاطه - أي الجنين- حتى يقرّر جمع المختصّين الموثوقين، أنّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبّب موتها، وذلك بعد استنفاذ كامل الوسائل لإنقاذ حياته[60].

- **قضية إجهاض الأجنّة المشوّهة:**

✓ هل يجوز الإجهاض و إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تتلاءم مع الحياة العادية ؟

✓ وهل يجوز الإجهاض إذا كانت العيوب من الممكن علاجها طبيّا، أو لا يمكن علاجها حاليّا ؟

✓ وهل يجوز الإبقاء على السليم وإجهاض المعيب ؟

جوابا على هذه الأسئلة، قال جمهور العلماء بانّ الأصل انّ الحمل متى استقر رحميّا لمدّة أربعة أشهر، فقد ثبت نفخ الرّوح فيه بعد اكتمال هذه السّن الرحميّة، وبذلك يصير إنسانا له حقوق الإنسان الضروريّة، وعليه حرم قتله بالإجهاض بايّ وسيلة من الوسائل المؤدّية إلى نزوله من بطن امّه قبل تمام دورته الرحميّة، إلا إذا دعت الضّرورة لهذا الإجهاض، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقدّر الأطبّاء أنّ بقاء الحمل ضارّ بها، فعندئذ يباح الإجهاض، بل يصير واجبا حتما إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملا بقاعدة : "يزال الضّرر الأشد بالضّرر الأخفّ"، وقاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفّها".

---

[59]- مجلة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة بالكويت : 250، ع 13 ط. الكويت.

[60]- قرار رقم 140 : 20 ربيع الثاني 1407 هـ.

ولا شكّ أنّه إذا دار الأمر بين موت الأم الحامل بسبب الحمل، وبين موت هذا الحمل وإسقاطه، كان الأولى بقاء الأم لأنّها الأصل، ولا يضحّى بها في سبيل إنقاذ الجنين لا سيما وحياة الأم مستقرّة ولها وعليها حقوق، وهو بعد لم تستقلّ حياته، بل هو في الجملة بمثابة عضو من أعضائها، وقد أباح الفقهاء قطع العضو المتآكل عند المريض بمرض لا شفاء منه حماية لباقي الجسم.

وعليه، هل تصلح العيوب التي تكشف الجنين أيّا كانت هذه العيوب مبرّرا لإسقاطه بطريق الإجهاض، بعد أن نفخت فيه الرّوح باستكمال مائة وعشرين يوما رحميّة ؟

فإذا ظهر الحمل وثبت ثبوتا قطعيّا دون ريب بالوسائل العلميّة، أنّ بالجنين عيوبا وراثيّة خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنّها تسري بالوراثة في سلالة أسرته، جاز إسقاطه بالإجهاض ما دام لم يبلغ أيامه الرحميّة مائة وعشرين يوما.

قالت الباحثة سعاد إبراهيم صالح في كتابها "قضايا المرأة المعاصرة : رؤية شرعيّة ونظرة واقعية" : والمعيار في جواز إجهاض الحمل التي تجاوز أيامه الرحميّة مئة وعشرين يوما، وصار بذلك نفس حرّم الله قتلها، هو خطورة بقائه حملا في بطن امّه على حياتها سواء في الحال أو المآل عند الولادة، كما إذا ظهر هزالها و ضعفها عن احتمال تبعات الحمل حتى اكتمال وضعه، وكما إذا كانت عسرة الولادة أو تكرّرت ولادتها بالعمليّة القيصريّة، وقرّر الأطبّاء المختصّون أنّ حياتها معرّضة للخطر، إذا ولدت هذا الحمل بهذه الطريقة واستمرّ الحمل في بطنها إلى حين اكتماله...

ويحرم الإجهاض بعد نفخ الرّوح في الجنين بسبب عيوب خلقيّة أو وراثيةٍ اكتشفها الأطباء، لأنّه صار إنسانا لا يباح قتله بسبب مرضه وعيوبه الخلقية.[61]

وقال الأستاذ حسّان حتحوت في بحثه حول الإجهاض العمد : "أمّا ما يتعلّق بالقانون الإسلامي، فيرى مسألة تشوه الجنين الخطيرة من الدوافع لإسقاطه، إذا تأكد مرضه وذلك قبل نفخ الرّوح فيه، أما بعد نفخ الرّوح فيه فيحرم إجهاضه، إلا إذا مات في بطن أمّه أو تأكد طبيا أنّه سيسبّب لأمّه عاهة مرضيّة بالإضافة لتشوّهه".[62]

ويرى الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة في إسقاط الجنين المشوّه، أنّ التشوّهات الخلقيّة إذا كانت بسيطة وممكنة العلاج، فإنّه لا يجوز إسقاط الجنين المصاب سواء نفخت فيه الروح أم لا.

أما إذا كانت التشوّهات خطيرة و متعذّدة العلاج، واكتشفت قبل نفخ الرّوح فإنّه يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة، وإذا كانت التشوّهات خطيرة ومتعذّرة العلاج واكتشفت بعد نفخ الرّوح في الجنين، فإنّه لا يجوز إسقاطه إلا إذا التجأت إليه الضّرورة عند البعض.[63]

أما مفتي مصر الشيخ علي جمعة ، فإنّه يرى أنّه إذا كان تشويه الجنين ولو بعد أربعة أشهر سيؤثّر على صحّة الأم، وأنّ

61- سعاد صالح : قضايا المرأة المعاصرة : م. س : 138-139.

62- حتحوت، حسّان : حول الإجهاض العمد : كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة 313.312/2 مؤتمر الرباط بالمغرب.

63- ابن خوجة، محمد الحبيب : الجنين المشوّه : مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ 218 وما بعدها : ع 7 س 2 – 1410هـ ، فابن الخوجة أباح إسقاط الأجنّة بعد النّفخ نقلا عن البعض، دون ذكر من هم هؤلاء البعض.

الطبيب المسلم الثقة يقول، بأنّ بقاءه مشوّها بداخل الأم سيؤثر في صحّتها فلا بدّ من إنزاله.[64]

وعليه فإذا ثبت تشوّه الجنين بصورة دقيقة قاطعة لا تقتل الشّك من خلال لجنة طبيّة موثوقة، وكان هذا التشوّه غير قابل للعلاج ضمن الإمكانيات البشرية المتاحة لأهل الاختصاص، فالرّاجح إباحة إسقاطه نظرا لما قد يلحقه من مشاق وصعوبات في حياته، وما يسبّبه لذويه من حرج وللمجتمع من أعباء، عند أغلب أعضاء المجمع الفقهي التّابع لرابطة العالم الإسلامي، الذي أصدر في دورته التي انعقدت بمكّة المكرّمة سنة 1410هـ/1990م، قرارها القاضي بإباحة إسقاط الجنين المشوّه بالصّورة المذكورة أعلاه، وبعد موافقة الوالدين في الفترة الواقعة قبل مرور مئة وعشرين يوما من بدء الحمل.[65]

أما إذا كان الجنين المشوه قد نفخت فيه الروح، و بلغ مائة وعشرون يوما فإنّه لا يجوز إسقاطه مهما كان التشوّه، إلا إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم، وذلك لأنّ الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا يجب صيانتها والمحافظة عليها، سواء كانت سليمة من الآفات والأمراض أو كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج، ذلك لأنّ الله تعالى له في كل ما خلق حكم لا يعلمها إلا هو لقوله جل شانه : " **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**"[66]

---

[64]- جمعة علي : الكلم الطيّب : فتاوى عصريّة : 413 دار السّلام مصر 2005.

[65]- راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي التّابع لرابطة العالم الإسلامي : دورة 12. مكّة المكرّمة : رجب 1410هـ : فيفري 1990.

[66]- سورة الملك : 14.

ومن القائلين بجواز الإجهاض الشيخ يوسف القرضاوي، الذي أباح إسقاط الجنين المشوّه الذي لم تنفخ فيه الروح، بشرط أن يثبت التشوّه بصورة علميّة مؤكّدة وأن يكون التشوّه خطيرا مما يجعل حياته عذابا عليه وعلى أهله، وأن يقرّر ذلك فريق طبّي من أهل الاختصاص لا طبيب واحد، وأمّا بعد نفخ الرّوح فلا يجوز بحال من الأحوال إسقاط هذا الجنين[67].

أما الشيخ كمال الدين جعيط مفتي الجمهوريّة التونسيّة السّابق فإنّ له رأيا جريئا في المسألة، بناء على تأخّر النّفخ في الرّوح عنده، فبعد أن تساءل في بحث عنوانه "الأجنّة المشوّهة"، هل الجنين نفس ما دام في بطن أمّه ؟ قال بعد نقل رواية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما جاء فيها : "لكلّ إنسان نفسان إحداهما نفس العقل الذي يكون به التمييز، والأخرى نفس الروح الذي به تكون الحياة ".

فإذا نام النّائم قبض الله نفسه ولم يقبض روحه، ولا يقبض الرّوح إلا عند الموت وكلاهما لا يصدقان على الجنين في بطن امّه، لأنّه لا يتنفس إنما يدخله حين الولادة ولذلك يصرخ، كذلك الرّوح إنّما تدخله وذلك حينما يصل الجنين إلى ستة أشهر إلا خمسة أيام، أي بعد الاتصال الجنسي بـ 180 يوما، أما الصّورة الجسديّة فتكتمل بعد أربعة أشهر.

وبيّن الشيخ جعيط الابن في هذا البحث المطوّل، أنّ الفقهاء اتّفقوا على إخراج الولد من بطن أمّه إذا كان يؤدّي بقاؤه إلى هلاكها، إذا وقعت الكشوف الطبيّة بالآلات العصرية التي تعطي أغلبيّة الظن إن لم نقل تعطي اليقين، على أنّ الجنين ناقص جسميّا وعقليا، وأنّه لو أبقي لكان عاجزا عجزا كليا أو متخلّف

---

[67]- القرضاوي، يوسف : من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة : 548/2. دار الوفاء، المنصورة : 1993.

ذهنيا، بحيث لا يبلغ الوعي ولا القدرة على الاكتمال بحال من الأحوال.

ورغم المحافظة على النفس واعتبارها من الكليّات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، إلا أنّ هذا الجنين ناقص حالا ومآلا هو نفس. ثم قال سماحته : "وقد ذهب الإمام مالك بن أنس إلى جواز الإسقاط قبل الأربعين من الاتصال بين الزّوجين، إذ لا تتصوّر الخلقة قبل الأربعة أشهر ولا يقال أنّ ذلك من باب قتل النفس. لأنّ حقيقة القتل هو إزهاق من دخلته الرّوح، والرّوح لا تدخل الجنين إلا لستّة أشهر إلا خمسة أيام، في نظر الشيخ كمال الدين جعيط مثلما بيّنت سابقا أي 180 يوما، ودليل ذلك عند الشيخ جعيط الابن، أنّ الجنين لا يستقلّ بذاته قبل هذه المدّة، بحيث لو أخرج من بطن أمّه لا يعيش ولا ينمو ولو وضع في بيوت الإنعاش، أمّا إذا وضعته لستّة أشهر وقد وجد العناية بوضعه في بيوت الإنعاش، فإنّه يمكن أن يعيش ويكتمل شيئا فشيئا لأنّه يستقل بذاته فهو قبل هذه المدّة، أي قبل إمكان استقلاله بنفس هو نفس أو ليس بنفس، وحتى ما أسميناه نفسا فذلك باعتبار المآل لا باعتبار الحال.

إذن فلو حكم الأطبّاء بوجوب إسقاطه باعتبار أنّه سوف لا يكون نفسا كاملة مستقلة بذاتها لا حالا ولا مآلا-وأنّه سينزل خلقة مشوهة ناقصة المدارك، متخلّفا ذهنيّا، عاجزا عن القيام بأي عمل، وأنّه سيكون عالة على غيره، فهذا يجوز إسقاطه عند الشيخ كمال الدين الجعيط قبل نزول الرّوح فيه –أي ستّة أشهر إلا خمسة أيام، أمّا بعد دخول الرّوح فيه فإنّه يكون نفس ويغلب

أن يدخل تحت قوله تعالى : "**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**".[68]

أو أنّه لا يدخل تحت الآية إلا بعد استقلاله وانفصاله عن أمّه بالولادة، ونزوله صارخا، إذ بذلك يكون قد توفّرت فيه الشروط الثلاثة وهو كونه آدميا حيّا معصوم الدّم.

ثم قال الشيخ جعيط الابن : "إذ بهذه الشروط تتحقق الجناية في التّشريع الإسلامي، إذ القتل الموجب للقصاص، هو الحادث اعتداء على آدميّ حيّ معصوم الدّم، أما قبل هذه المدّة -أي عدّة الوضع- فإنّه أقرب بأن يكون جزءا من المرأة، ينزل منزلة عضو وقد دخله الفساد ولم يكن بدّ من بتره وجب قطعه، لأنه يؤدّي إلى فساد هو أعظم، ولمّا كانت هذه المقاصد لا يتوصّل إليها إلا باسمها، والطرق التي تفضي إليها كان طرقها بأسباب تابعة لها، معتبرة بها، والأطباء إذا أرادوا حسم الدّاء، منعوا صاحبه من الطّرق والذّرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يريدون إصلاحه.

فالشيخ كمال الدين من القائلين بجواز إسقاط الأجنّة المشوّهة، لكي لا يقع ضرر بالأم، إلاّ أنّه انفرد باعتبار النّفخ في الروح يكون في زمن متأخّر وهو 180 يوما، في حين رجّح جلّ العلماء زمن النّفخ بـ 120 يوما والله أعلم.

بعد هذا التّحليل المطوّل للأجنّة المشوّهة، والحلول في زمن إسقاطها من عدمه، فإنّ الأجنّة المقصودة هنا هي المتأتّية من زواج شرعّي عادّي، أمّا إذا كانت هذه الأجنّة من اغتصاب، فما هو الحكم ؟

---

[68]- سورة الاسراء : 33.

- **جريمة الاغتصاب و الإجهاض :**

بيّنت في مقدّمة هذه الرّسالة أنّ مجرمي الحرب في هذه الأزمان، مكّنوا المرتزقة من النّيل من شرف المسلمات المؤمنات العفيفات، سواء كنّ ثيّبات أو أبكارا، لقد وقع في البوسنة والهرسك وألبانيا والبلدان الإفريقية، وبلاد الشيشان والفيليبين ووقعت هذه الأيام في ليبيا وسوريا، دون أن ننسى أنّ البوليس السّياسي تعدّى على شرف المسلمين والمسلمات في السّجون، في كامل تراب الوطن العربي.

الاغتصاب هو الإكراه على الجماع والوقاع المحرّم، فهو الإكراه على الزّنا واللواط، والزّنا من المحرّمات المعلومة بالضّرورة.

قال ابن قيّم الجوزيّة وهو يبيّن شرور الزنا ومفاسده : "والزنا يجمع خلال الشرّ كلها من قلـة الدّين وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة. فمن موجبات الزّنا غضب الرب بإفساد حرمة عياله.

أمّا الاغتصاب فهو إكراه على ممارسة الزّنا، إذا هو أشدّ حرمة من ممارسة الزّنا، فمن أكره على الزّنا أو الاغتصاب فلا إثم عليه[69]، وبناء على ذلك لا إثم على المسلمات اللاتي وقع اغتصابهنّ زمن الحروب، في كلّ من ليبيا وسوريا مؤخّرا وغيرهما... فالمرأة إذا أكرهت إكراها ملجئا على الزّنا وفعل بها ذلك قهرا غير مؤاخذة، وموضوع إجهاض المغتصبات من الأمور التي استجدّت على المسلمين، وأصبحت بحاجة ملحّة إلى بحث علميّ عميق من أهل العلم والفقه والفتوى، لأنّ ما تتعرّض له الكثير من نساء المسلمين من تعدّ فاحش مقيت، وجرائم

---

[69]- ابن القيّم : التبيان : م.س : 68-70.

اغتصاب على أيدي فئات مجرمة ومعقدة نفسيًا وحاقدة، يحتاج إلى جواب جريء، لأنّ المرأة المغتصبة مكرهة، عكس الحمل الذي يأتي من الزّنا وبالرّضا.

وأمام الخواء الرّوحي ولكثرة الموبقات والهرج والمرج، أصبح الكثير من فتياتنا المسلمات هدفا للذئاب البشريّة المفترسة، التي لا تخاف الله ولا تخشى قوّة القانون الرّادعة إن وجدت.

- **عقوبة المغتصب :**

يعتبر من اختطف المرأة مكابرة، واغتصبها وزنا بها تعدّى على عفّتها وشرفها محارب لله تعالى، وممّن يسعى في الأرض بالفساد، وهو مشمول بقوله تبارك وتعالى : "**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**" [70]

وهذا ما تضمّنه قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربيّة السعوديّة الذي جاء فيه[71] : " إنّ جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة، من ضروب المحاربة والسّعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو الصّحاري والقفار، كما هو الرّاجح من آراء العلماء رحمهم الله. قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه : "دفع إلى قوم خرجوا

---

[70]- سورة المائدة : 33.

[71]- القرار الصّادر عن هيئة كبار علماء المملكة رقم 5 بتاريخ 11 ذو القعدة 1401.

محاربين إلى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملنها ثم جدّ فيهم الطلب، فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا : ليسوا محاربين، لأنّ الحرابة إنّما تكون في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ! ألم تعلموا أنّ الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأنّ الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته و بنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج" اهـ.

قلت هذا العقاب للمغتصبة في بلدها، أما إذا كانت مسلمة عفيفة مغتصبة من عدوّ في حالة حرب، فالعقاب سيكون أشدّ بإذن الله تعالى.

- الاغتصاب مدعاة للإجهاض الاضطراري، الإجهاض الاضطراري هو الذي يقوم بإجرائه الطبيب لمسوّغ طبّي، من شأنه المحافظة على حياة الأم من خطر أحدق بسبب الحمل، وهل هناك خطر نفسانيّ وجسمانيّ وإنسانيّ أكثر من الاغتصاب ؟

لقد انعقد الإجماع الفقهيّ على أنّه إذا ثبت من طريق موثوق بها، أنّ بقاء الجنين بعد تحقّق حياته يؤدّي لا محالة إلى موت الأم، فإنّ الشّريعة الإسلامية بقواعدها العامة، تأمر بارتكاب أخفّ الضّررين، فإذا كان في بقاء الجنين موت الأم وكان لا منفذ لها سوى إجهاضه، كان إجهاضها وإسقاطه متعيّنا في تلك الحالة، ولا يضحّى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله...

هذا فيما يخصّ الطفل الشّرعي، أما الحمل المتأتّي من الاغتصاب، وهو مجهول الأب ومرفوض كليّا من طرف المرأة التي لا تعتبره ابنها، ولا تعتبر أمه. فليس من المعقول أن

نضحّي بها في سبيل حياة جنين لم تستقلّ حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات، فالمرأة ذات العذر يجوز إسقاط حملها قبل نفخ الرّوح في الجنين، أو بعد النّفخ شريطة أن يكون لديها عذر وجيه[72]، وأيّ عذر أشدّ من الاغتصاب.

- **ضرورة الإجهاض الاضطراري:**

إنّ هذا الإجهاض الاضطراري له قواعده و ضوابطه، لقد حدّد الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي أنواع الضّرورة في الإجهاض الاضطراري وحصرها في خمس حالات :

1- أن تكون الحامل بوضع يهدّد حياتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

2- أن يعقب الحمل إذا استمرّ عاهة ظاهرة في جسم الأم، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص أن لا سبيل لتجنّبها إلا بالإجهاض.

3- أن يتكوّن وضع يهدّد حياة رضيع موجود بالهلاك، كأن يجفّ ثدي الأم بسبب الحمل وغلب الظّن عجز الأب عن استئجار مرضع للطفل الرضيع.

4- أن يغلب على ظنّ الطبيب المختصّ أنّ الجنين سيولد لأمر ما مشوّها أو ناقص الخلقة، أو تتهيّأ له مرضع مثلا.

5- أن يتيّقن الحمل ويغلب على ظنّ الحامل أنّ استمرار الحمل قد يعقبه هزالا أو نقصا في لياقتها الجسميّة، أو يضطرّها إلى ولادة غير طبيعيّة. اهـ

---

[72]- الوحش : عبد الرحيم الشّيخ طه، الإجهاض في الشّريعة والقانون : م س : 130.

فهذه الحالات تستوجب إمكانيّة الإجهاض[73]، ولتطبيق قاعدة الضّرورة في الإجهاض، ينبغي توفّر شروط ثلاثة في الإجهاض الاضطراري :

1- وجود حالة مرضيّة تتطلب بالضّرورة إجهاض الجنين، للمحافظة على حياة أمّه كما لو تعرّضت لعارض طبّي يوجب علاجه إجهاض الجنين، كتمزّق رحمها مثلا أو اشتداد مرض تعاني منه أو نحو ذلك، مما يعرض حياتها للخطر في استمرار الحمل.
2- تعذّر علاج الأم واعتبار الإجهاض الحلّ الوحيد لإنقاذها من الخطر.
3- ثبوت الخطر بشهادة الطبيب المختصّ[74].

فإنقاذ الأمّ ضروري لا محالة وإسقاط الجنين ضروريّ أيضا بسبب هذه الشّروط، لأنّه إذا تعارض ضرران قصد الشّارع دفع أشدّ الضّررين وأعظم الشرّين، وأعظم الشرّين في موضوعنا هو الحمل المتأتّي من اغتصاب، ومن رجل فاسق ومرفوض من طرف المغتصبة من جميع الجوانب، لأنّه عند حالة التّعارض بين جنين مرفوض وحامل مغتصبة، ترجّح مصلحة الأم في العادة، ليس لأنّ حياة الجنين أقلّ من حياتها ولكن لأنّها الأصل.

- <u>**فتاوى حول اجهاض المغتصبة :**</u>

تعود الفتاوى الخاصّة بالاغتصاب وحمل المغتصبة المسلمة كرها، إلى الحرب الإسلاميّة الشيوعيّة التي دارت بين

---

[73]- البوطي : محمد سعيد رمضان : مسألة تحديد النّسل وقاية وعلاجا : 59، مكتبة الفارابي، دمشق.

[74]- النّفيسة، عبد الرحمن : الإجهاض أثاره وأحكامه : م، البحوث الفقهيّة المعاصرة : ع 7 س 2 : 1411 هـ.

البوسنة والصرب، وأمام جرائم الحرب التي قام بها شعب صربيا في حقّ المسلمات من البوسنة والهرسك، انعقد مؤتمر إسلاميّ عالميّ لرعاية حقوق الإنسان بالبوسنة في شهر سبتمبر 1992، وقد وجّه رئيس المؤتمر الدكتور مصطفى سيرتش سؤالا للعلماء المستشارين في هذا المؤتمر العالمي، هذا نصّه :
"إنّ عددا من إخواني المسلمين حمّلوني واجب التوجّه، إلى الشيخين الجليلين الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد الغزالي حينما علموا بقدومهما إلى هذا المؤتمر وهذا السؤال الأليم المحيّر الذي تنطق به على استحياء، ألسنة فتياتنا اللاتي اغتصبهنّ الجنود الصربيّون المجرمون المتوحّشون، الذين لم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمّة، ولم يرعوا لإنسان كرامة ولا حرمة، وقد حمل بعضهنّ نتيجة لهذا الاعتداء الأثيم، وشعرن بجنين يحملنه في أحشائهنّ ويحملن معه الهموم والمخاوف والأحزان، والشعور بالفضيحة والذلّ والهوان، وهنّ لهذا يسألن الشيخين وأهل العلم جميعا ماذا يصنعن تجاه هذه الجريمة وآثارها ؟ هل يجيز الشرع إجهاض هذا الحمل الذي أتى برغمهنّ ؟ وإذا بقي هذا الحمل حتى وضع حيّا فما حكمه ؟ وما مدى مسؤوليّة الفتاة المغتصبة ؟

- **فتوى الشيخ القرضاوي :**

مما ورد في جواب الشّيخ القرضاوي قوله : "إنّ المرأة المغتصبة التي بذل جهدها في المقاومة لهؤلاء العلوج وأمثالهم، لا ذنب لها لأنّها مكرهة. والمكره مرفوع ذنبه في الكفر الذي هو أشدّ من الزنى، كما قال الله تعالى : "**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**"[75] وقد قال ﷺ: إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ

[75]- سورة النّحل : 106.

النسيان وما استكرهوا عليه[76]. بل إنّ المرأة المغتصبة التي وقعت فريسة، مأجورة في صبرها على هذا البلاء إذا هي احتسبت ما نالها من الأذى عند الله عزّ وجلّ، فقد قال ﷺ: "ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا همّ ولا غمّ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفّر الله بها من خطاياه"[77]

إنّ واجب الشّباب المسلم أن يهبّوا للزّواج من مثل هؤلاء الفتيات المعذّبات للتّخفيف عنهنّ ومواساتهنّ وتعويضهنّ عن فقدهنّ لأعزّ ما يملكن وهو عذريّتهنّ.

أما إجهاضهنّ الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع منذ عمليّة التّلقيح، حيث ينشأ الكائن الجديد ويستقرّ في القرار المكين وهو الرّحم، ولو كان هذا الكائن نتيجة اتّصال محرّم كالزّنى واستوجب الرجم، أن تذهب بجنينها حتى تلد ثم بعد الولادة حتّى الفطام.

هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل الأربعين الأولى من الحمل، وبعضهم يجيزه حتى قبل نفخ الرّوح، وكلما كان العذر أقوى كانت الرّخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرّخصة.

لا ريب أنّ اغتصاب الحرّة المسلمة من عدوّ وفاجر معتد أثيم، عذر قويّ لدى المسلمة ولدى أهلها وهي تكره هذا الجنين -ثمرة الاعتداء الغشوم- وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، وخاصة في الأيام الأولى من الحمل.

---

[76]- الطبراني، أبو القاسم سليمان : المعجم الكبير : 97/2. مكتبة ابن تيمية القاهرة : 1973.

[77]- البخاري : الجامع الصحيح : كتاب المرضى : فتح الباري : 103/10، المكتبة السلفيّة، القاهرة.

على أنّه لا حرج على المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها، أن تحتفظ بهذا الجنين دون أن تجبر على إسقاطه، وإذا قدّر له أن يبقى في بطنها المدّة المعتادة للحمل، ووضعته فهو طفل مسلم، كما قال ﷺ : "كلّ مولود يولد على الفطرة"[78]. والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام، ومن المقرّر فقها أنّ الولد إذا اختلف دين أبويه يتبع خير الأبوين دينا وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له ؟ إنّه طفل مسلم بلا ريب، وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإنفاق عليه بحسن تربيته، ولا يدع العبء على الأمّ المسكينة المبتلاة...[79] ولم أتمكّن من الحصول على رأي الشيخ محمد الغزالي رحمه الله.

- **فتوى شيخ الأزهر جاد الحق عليّ جاد الحق :**

قدّم شيخ الأزهر جوابا مطوّلا نشرته مجلّة الأزهر، جاء فيه جواز إجهاض المغتصبة إذا لم يتجاوز الحمل أربعة أشهر، قال : لا مانع شرعا من تفريغ ما في أحشاء أنثى من نطفة نتيجة الاختطاف والإكراه على المواقعة، بشرط أن لا يكون قد مرّ على هذا الحمل مئة وعشرين يوما، لأنّه يحلّ في هذه الحالة إسقاط الجنين لكونه أصبح نفس ذات روح يجب المحافظة عليها... إلى أن قال : ... لا يجوز الإجهاض بسبب جريمة الاغتصاب بعد نفخ الرّوح بالاتفاق، وأما قبل نفخ الرّوح فإنّ آراء الفقهاء تعدّدت، وقد يكون لها بعض العذر في الأيام الأولى من الحمل، ولا يجوز أن تسقط حملها إلا بسبب شرعي[80].

78- مسلم : النيسابوري : صحيح مسلم : 53/8. ط دار الكتب العلميّة بيروت 1992.

79- القرضاوي، يوسف : من هدي الإسلام : فتاوى معاصرة : 610/2.

80- مجلة الأزهر : 18-20: ج 1 : محرّم 1414 هـ مصر.

- **اجتهاد عبد الرحمن النّفيسة :**

قدّم الأستاذ عبد الرحمن النّفيسة اجتهادا في حالات إجهاض المغتصبة جاء في مجمله :

ينبغي التفريق بين الجنين النّاتج عن عملية اغتصاب، الذي نفخت فيه الرّوح وبين ما لم تنفخ فيه الروح، فإذا كان الإجهاض قبل نفخ الرّوح المحدّدة بأربعة أشهر، يجوز لها ذلك خلال هذه المدّة وحتى تستفيد المغتصبة من هذه الفتوى، عليها أن تراجع الأطباء في أقرب وقت ممكن حتى يتأكد إن كانت حاملا أم لا ؟

فالمعتدى عليها ملزمة بالتأكد من حالتها بعد الاغتصاب، فإذا تأكد لها حملها من المغتصب قبل نفخ الرّوح، جاز لها إسقاطه وعذرها في ذلك حال الغضب الذي تعرّضت له وحملت منه كارهة غير مختارة.

أما إذا لم تستطع التأكد من حملها بعد الاغتصاب لعذر من الأعذار الشرعيّة، وتجاوز الجنين مرحلة نفخ الرّوح، فإنّ قواعد الشّريعة تتّسع لجواز الإسقاط كحالة من حالات الضرورة مع دفع الكفّارة[81]، فيما لو كان الاغتصاب جماعيّا كما قد يحدث في الحروب أيضا، وذلك لما يترتّب على وجود أطفال غير شرعيّين من أضرار لهم ولمجتمعهم، لأنّ المجتمع الإسلامّي المحافظ غالبا ما لا يقبل وجود أطفال غير شرعيّين.

أما في الحالات الفرديّة التي يتجاوز الحمل فيها مرحلة نفخ الرّوح، فإنّها لا تخلو من أمرين :

- الأمر الأوّل كون المجتمع الذي وقعت فيه جريمة الاغتصاب لا يتأثر بوجود أطفال غير شرعيّين، أو كانت الأم

---

[81]- الكفّارة عقوبة فيها معنى العبادة، شرعت تكفيرا للذّنب ومحوا للجرم وتقرّبا إلى الله تعالى.

المغتصبة لا تتأذّى من حـ ل وتربية لطفل غير شرعّي، ولا ضرر عليها منه نفسيًا أو اجتماعيًا. فحينئذ يحرم الإجهاض لزوال علة الضرورة وعدم احتمال مفسدة، فقد يجعل الله في هذا الجنين خيرا كثيرا.

فالمسألة ليست مجرّد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق ليس له ذنب، ولكنّها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب المحظور لدفع ما هو أكبر منه وإلا فلا.

- الأمر الثاني كون المجتمع الذي وقعت فيه هذه الجريمة لا يقبل آثارها، أو كان بقاء الحمل يؤدّي إلى تعريض حياة الحامل للخطر والمرض النّفسي أو الجسماني، أو يؤدّي إلى عواقب ضارّة على أسرتها، كنشوء فتنة أو نحو ذلك من الأخطار الكبرى، فحينئذ يجوز الإجهاض بعد توفر الضرورة الملجئة، لذلك لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

فينبغي التنبيه إلى الفرق بين المغتصبة على الفعل المسبّب للحمل وبين الزانية المختارة لهذا الفعل، فالمغتصبة وقعت عليها الجريمة كرها ملجئا، فالتّخفيف عنها بالتخلّص من آثارها المستمرّة أمر تتّسع له قواعد الشّريعة الإسلاميّة.

أما الزّانية المختارة للفعل بإرادتها فوجب عليها تحمل آثاره الشرعيّة بما فيها تحريم الإجهاض.[82]

- **رأي الأستاذ عمر غانم :**

أورد الأستاذ عمر بن محمد غانم في كتابه "أحكام الجنين في الفقه الإسلامي" ما حدث بسبب اغتصاب المسلمات العفيفات بالبوسنة والهرسك في سنة 1992، ثم اهتدى إلى موقف خاص

---

[82]- النّفيسة : عبد الرحمن : الإجهاض آثاره وأحكامه : م البحوث الفقهيّة المعاصرة : س 2 ع 7 : 122-124: 1411هـ.
الوحش : عبد الرحيم : الإجهاض في الشريعة والقانون : م.س: 220-222.

جاء فيه : "إنّ من قواعد الإسلام رفع الحرج والمشقة والعنت، ومما لا شكّ فيه أنّ الفتاة المسلمة الحريصة على عفّتها إذا تعرّضت لعدوان وحشيّ، وخافت نتيجة لذلك على سمعتها أو شرفها أن تبقى منبوذة أو أن تتعرّض للأذى كالقتل مثلا، أو أن تتعرّض لمرض نفسيّ أو عصبي، أو أن يصيبها في عقلها بشيء، أو أن يبقى العار يلاحق أسرتها، في أمر لا ذنب لها فيه، أو أنّ هذا المولود لا يجد مكانا آمنا يلوذ به، أقول : إن كان الأمر كذلك فلا حرج عليها أن تسقط هذا الجنين قبل وجود الرّوح فيه، مع تقدّم الوسائل الطبيّة التي تكتشف الحمل منذ الأسبوع الأول، وكلما كان الإسقاط مبكرا، كان مجال الأخذ بالرّخصة أوسع، والعمل بها أيسر وذلك لأنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع، وهنا لا يوجد منافع بل مفاسد كثيرة تترتب على هذه الفعلة الشّنيعة.[83]

- **مقاصد إجهاض المغتصبة :**

الاغتصاب مثلما هو معلوم عند كلّ البشر قديما وحديثا، جريمة بشعة وسلوك يدلّ على طبيعة غير عادية، فهو تعدّ على القيم والشّرائع السماويّة والنظم الوضعيّة، فما من قانون إلاّ وحارب هذه الجريمة ومقتها، وإنّ كلّ المجتمعات تعاقب على هذا الجرم أشدّ العقاب لأنّه امتهان لحرمة الإنسان.

والاغتصاب يقع فرديّا على المرأة بعينها من طرف منحرف واحد، أو جماعة من المنحرفين، أو هو ما يحدث بسبب التفسّخ والانحلال، وتأثير المخدّرات والمسكرات والحبوب المهيّجة للجنس ونحوها.

---

[83]- غانم عمر : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي : 178-179. دار ابن حزم، ط 1 : 2001.

كما يقع الاغتصاب كذلك على نحو جماعيّ خاصة في الحروب، مثلما وقع للمسلمات في البوسنة والهرسك في أواخر القرن المّاضي، لمّا وقع الاعتداء عليهنّ من الجنود الصّرب الشيوعيين الكفّار، أو ما يقع في هذه الأيام من المرتزقة الذين استأجرهم النّظام الليبي السّفاح، لمحاربة شعبه وتشجيعهم على اغتصاب المسلمات الليبيات المحافظات الثيبات منهنّ والأبكارا...

فبعد هذه الدناءة التي يرفضها كل ذي عقل سليم، وبعد هذه الرّذيلة التي أجمعت الإنسانيّة على التبرّم منها ومحاربتها، وبعد هذه الجريمة النكراء التي رفضت البهائم ممارستها، فما بالك بالإنسان -خليفة الله في الأرض- ففي مثل هذه الحالات هل يجوز للمرأة أن تجهض الغريب المرفوض الذي بدأ يتشكل في أحشائها من منيّ عدوّ متسلط مغتصب ؟

لا شك أنّ هذا الاغتصاب يحدث مشكلات نفسيّة للمعتدى عليها، قد تؤدّي إلى حالات مرضيّة ومعاناة خاصّة يستعصى علاجها، وبدرجة أخصّ عندما يؤدّي ذلك الاغتصاب إلى الحمل، ألا يعتبر إسقاط ذلك الدّخيل وسيلتها في التّخفيف من معاناتها والتقليص من آلامها.

لكن نجد أنّ المرأة المسلمة ستتنازعها مشكلتان :

- المشكلة الأولى : حبّ التخلص من آثار الجريمة وذلك بالتّعجيل في الإسقاط.
- المشكلة الثانية : خوف المرأة من الإثم في حالة الإسقاط العمد، لأنّ الثقافة الإسلاميّة التي تشبّعت بها تستنكر الإجهاض وخصوصا بعد النّفخ.

هناك ضرورة تحيق بالمرأة الحامل من الغصب، وقد تكون أعظم من الضّرورة الطبيّة التي تختار بين حياتها وحياة

الجنين، لأنّ الاغتصاب قد يصيب المرأة في الغالب بمرض نفسيّ عميق، يؤدّي إلى مرض جسمانيّ قد يودي بحياتها، فإسقاط الجنين أخف ضررا من إهدار حياة من لا ذنب لها، فالمسألة اجتهادية بالأساس عند جمهور العلماء، هذا الجمهور الذي حدّد مقاصد الإجهاض في النقاط التالية :

لقد أباح عدد هام من الفقهاء جواز إسقاط الجنين ولو بعد نفخ الرّوح، إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ المرأة من هلاك محقق، وهل هناك هلاك أفضع من اغتصابها وشعورها بمخلوق مرفوض وهجين بين أحشائها.

إنّ آثار الحمل من سفاح واغتصاب قد تكون كبيرة جدّا على المرأة، وقد لا تتحمّلها نفسيّا، وهو يضخّ باب القالة السّوء عليها، لعدم التفريق بين الإكراه والرضا في الزّنى، مع أنّها لا ذنب لها ولا يد في الجريمة، ويمكن التّخفيف من آثارها النفسيّة بإجهاض ما في رحمها، لأنّ الضرر الأشدّ يزال بالضّرر الأخفّ.

قد يغتصب وحش كاسر من المرتزقة من مجرمّي الحروب عدّة نساءثم يختفي وقد يحملن منه، ولو حرمنا الإجهاض وأبحنا للمغتصبات إنجاب الأطفال، قد يكون للصغار (أب واحد) وربّما يكبر الصغار ويقع التزاوج بينهم لجهلهم بالأب المجهول، ويتمّ التزاوج بين الإخوة ويقع تلاعب بالأنساب وتعدّ على كليّة حفظ النّسل، وهي من الكليّات الخمس التي أدرجها الفقهاء ضمن الضّروريات.

إذا أنجبت البنت مولودا من سفاح واغتصاب سيكون حتما عبئا عليها في حياتها، لأنّه سيقع رفضه من والديها ومن المجتمع عموما، وسيذكرها دائما بالمغتصب المجرم اللئيم، وقد يكبر الطفل ويلاحظ كراهيّة والأسرة له ونفورها منه، مما

يدفعه إلى الانحراف والإجرام، فإسقاطه قبل مولده أفضل بكثير من إنجابه، وهذا تطبيق لقاعدة "شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ". فإنّ العبد الصالح علّم موسى عليه السّلام أنّه قتل غلاما منحرفا رأفة بوالديه، قال تعالى في سورة الكهف : **"فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا"**[84] أجاب العبد الصالح سيّدنا موسى بقوله : **" وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا"**[85] وأيّهما أولى قتل حمل لم يستهلّ صارخا أو غلام فيه روح بشريّة، وقد يكون بلغ مرحلة التّكليف، فشرع من قبلنا آثر قتل الغلام لكي لا يضرّ بوالديه، وفي قضية الحال نؤثر إسقاط جنين من سفاح لكي لا يقع الضّرر بالمغتصبة.

وعليه فإنّ إسقاط الجنين النّاتج عن اغتصاب من العدّو، إجهاضا علاجيّا يجريه الطبيب لإنقاذ حياة المرأة من خطر يتهدّد حياتها، إذا استمر الحمل برفضها المطلق لهذا الحمل، وهذا يكاد يكون محلّ اتّفاق من جميع العلماء للضّرورة التي تحيط به.

لقد أبحنا إذا إسقاط الجنين من سفاح الاغتصاب إذا كانت المرأة ثيّبا، أما إذا كانت بكرا فبعد إجهاض الجنين هل يجوز رتق بكارتها، لتعود شبيهة بحالتها الطبيعية الأولى أم لا ؟ هذه المسألة تحتاج إلى دراسة متأنّية.

✓ **رتق غشاء البكارة :**

إنّ رتق غشاء البكارة عمل جراحّي، يقصد به إصلاح ما طرأ على غشاء البكارة من تمزيق بأيّ سبب من الأسباب، أو

---

[84]- سورة الكهف : 74.

[85]- سورة الكهف : 80-81.

هو إصلاح الغشاء وإعادته إلى مثل ما كان عليه قبل التمزّق بواسطة الجرّاحين المختصّين[86].

والمرأة البكر هي العذراء التي لم تجامع بنكاح ولا غيره، وبما أنّ تمزّق غشاء البكارة قد يحصل نتيجة حادث عاديّ أو حركة رياضيّة خطيرة، وقد تحتاج المرأة لإجراء عمليّة لرتق غشائها وإصلاحه طبيعيّا ليعود إلى وضعه قبل التمزّق.

وإنّ غشاء البكارة دليل قويّ لدى المسلمين على عفّة الفتاة، فإذا كانت الفتاة بدون عذريّة تناوشتها الظّنون السيّئة من المجتمع، ولاكتها الألسن وامتنع الخطّاب عن التقدّم إليها والزّواج بها، وإذا حصل أنّ اكتشف الزّوج عدم وجودها وقعت المشكلة بينهما، وقد يصل الأمر في أغلب الأحيان إلى الانفصال والطلاق، لكون ذلك دليلا على أنّ الفتاة ارتكبت جريمة الزّنا، وهو الذي ذهب بعذريّتها، وبتقدّم الطّب استطاع الجرّاحون علاج هذه المشكلة، وإعادة هذا الغشاء إلى حالته السّابقة فلا تحصل أيّ مشكلة للفتاة في ذلك.[87]

✓ **حكم رتق غشاء البكارة :** الأصل أنّ تمزّق غشاء البكارة إذا كان سببه قد حصل بسبب وطء في عقد زواج صحيح، أنّه يحرم رتقه سواء كانت المرأة متزوّجة أو مطلّقة أو أرملة، لأنّه بذلك لا مصلحة فيه، أمّا إذا كان سبب التمزّق حادثا ليس وطءا، فقد اختلف الباحثون بين منعه وإباحته. أمّا رتق غشاء البكارة في حالات الإكراه والاغتصاب فله مقاصد وأحكام :

---

[86]ـ ياسن محمد نعيم : أبحاث فقهيّة في قضايا طبّية معاصرة : 227 دار النّفائس، الأردن 2008.

[87] الحجري، محسن : التّطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة سدّ الذرائع : 328-329: أطروحة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة : 2010.

أحكام الرّتق : بيّن علماء أصول الفقه أنّ المكره غير مؤاخذ على فعله فإن كان إكراهه تامّا، يعتبر غير مكلّف إجماعا ولا إثم عليه، بدليل قوله تعالى: "**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**"[88]، وقوله ﷺ : "إنّ الله وضع عن أمتّي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه". قال الإمام الشافعي أنّ الله تعالى لمّا وضع الكفر عمّن تلفظ به حال الإكراه، أسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأنّ الأعظم إذا سقط ما هو دونه من باب أولى.

فالمغتصبة غير آثمة ولا زانية وما وقع لها أقلّ خطورة من الكفر الذي بيّن أحكامه الإمام الشافعي، فلا ينسب إليها ما لم تفعله ولم ترض به، وقد ابتليت ببلاء كبير يمكن إزالته، فمن تزّوجها وقد زالت بكارتها بسبب جريمة الاغتصاب لا يكون مخدوعا.

وإذا أرادت هي وأهلها رتق غشاء بكارتها فلا مانع عند عدد هام من العلماء، من إجراء عمليّة جراحيّة لرتق الغشاء، بناء على إجراء جنائيّ يثبت التعرّض الفعلي للاغتصاب، سدّا لباب التّحايل والتّلاعب، كما لا يلزمها اطلاع الخاطب على كل ذلك سترا لها ولعرضها ولعفتها ولسمعة أهلها.

✓ **مقاصد المسألة** : إنّ رتق غشاء البكارة له مصالح ومفاسد متوقّعة، وبما أنّ الرّتق هنا يشمل اغتصاب مسلمات محافظات في حروب من طرف مرتزقة ولقطاء ومجرميّ حرب، هل نقبل بإباحة رتق غشاء البكارة أم نبقيها كما هي ؟

88- سورة النّحل : 106.

- **المصالح المتوقعة من الرّتق** : تتمثّل عمليّة رتق غشاء البكارة في :

- ستر الفتاة وحفظها من سيّء الظّنون والتّهم التي تطال عرضها وشرفها وأهلها.
- إذا تزوّجت الفتاة دون رتق غشاء بكارتها، ثم علم زوجها بذلك قد يتسبّب علمه في الانفصال عن هذه البنت، أو تفقد الثّقة بينهما ويدخلان في مرحلة الشّكوك والرّيبة، وما سيسبّبه ذلك من عنت في مستقبل الحياة.
- حفظ شرف الفتاة لأنّ سوء الظّن بها قد يجرّها إلى الانحدار في طريق الرذيلة.

أما إذا سدّ الباب أمامها بعدم إزالة الأثر الذي فرض عليها، وكانت كارهة له أيّما كراهة قد يضاعف من أزمتها ويجرحها في عقتها، وعليه فإنّ الفتاة المغتصبة ترغب في القيام بعمليّة طبيّة لرتق غشاء بكارتها، لأنها مظلومة ولا تتحمّل ضررا آخر أخلاقيّا واجتماعيا ينضاف إلى ضررها الجسمّي والنفسّي.

ولقد اختلف العلماء في إباحة هذا الرّتق من عدمه، بالنّسبة لمن فعلت الفاحشة، فهناك فريق يمنع القيام بعمليّة رتق غشاء البكارة، وهناك فريق يبيح ذلك، أمّا بالنسبة لقضيّة الحال فإنّي أميل إلى تقديم أدلة المجيزين، للفارق الكبير بين الزّانية والمغتصبة، ومن أدلة القائلين بإباحة القيام بعملية الرّتق:

1 • قوله تعالى : **"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ"**[89] فالله تعالى قد توعّد من يشيعون الفاحشة في المجتمع المؤمن بالعذاب الأليم في الدّنيا والآخرة، وإشاعة

---

[89]- سورة النّور : 19.

الفحش العمل على ما ينشره بأيّ وسيلة تؤدّي إلى هذا النّشر، ومن المعلوم أنّ رتق غشاء البكارة حتى ولو كان بأسباب بريئة يثير شهوة الناس وفضولهم للكلام، واختلاق قصص الفحش وحكاياته على نحو يشيعه، بل ويروّج له لدى ضعاف النّفوس من الفتيات والفتيان[90].

- 2 يقول سبحانه وتعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**"[91] فالله تبارك وتعالى قد أمرنا باجتناب كثير من الظّن، ومن هذا القبيل الظّن السّيئ بالنّاس من غير دليل محقق، على ارتكاب ما يدعو إلى إساءة الظّن بهم، فإنّ ذلك ينافي البراءة الأصلية التي أثبتها الله لكلّ انسان وبمقتضاها يجب إحسان الظّن به، ولا يجوز نقضها إلا بدليل متيقّن يرقى إلى درجة محوها، والقاعدة الفقهيّة تقول: الثابت بيقين لا يزول بالشّك، ولهذا كان المراد بالظّن هنا التّهمة ومحلّ التحذير، والنّهي مختصّ بتهمة لا يوجد لها من الأسباب ما يوجبها، وقد دلّ على ذلك ما بعده، وهو قوله تعالى : "**وَلَا تَجَسَّسُوا**" فإنّ التّجسس لا يقع إلا بعد خاطر التّهمة ابتداء، ثم يأتي بعد ذلك ليتحقق من صحّة ما وقع فيه من التّهمة وإذا كان الظّن السيّئ بالناس ممنوعا، كان ما يحول دونه مطلوبا، فكلّ امرئ يقي الناس من الوقوع في سوء الظّن يتعيّن فعله، ومن ذلك إجراء جراحة الرّتق العذريّ، كما أنّ زوال الغشاء ليس دليلا مؤكدا على الانحراف وسوء الخلق، ومن ثمّ فإنّه لا

---

[90]- ر،مثلا : ياسين، محمد نعيم : أبحاث فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة : 246، دار النفائس الأردن 2008.

[91]- سورة الحجرات : 12.

يجوز أن يكون مدعاة لسوء الظّن بها، وحيث أنّ السّبب جريمة قذرة فلا مانع من إصلاحه منعا لهذا السّوء.[92]

- 3 ما قاله الرسول ﷺ: "لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة"[93]، فالرسول ﷺ بشّر من يستر على النّاس في الدنيا بأن يستر الله عليه يوم القيامة، وعليه فمن رتق غشاء بكارة الفتاة فإنّ في ذلك ستر عليها والسّتر مطلوب شرعا بناء على النّص النّبوي.
- 4 ما جاء في موطإ مالك بن أنس "أنّ رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنّها كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر"[94]، وجه الدّلالة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى وليّ أمر الفتاة أن يخبر الخاطب عن ماضيها الذي ارتكبت فيه الزنا، ولو كان الإفشاء واجبا لما أمر بذلك، بل إنّه قد نهاه عن هذا الفعل فضربه، وهذا يفيد أنّ الستر واجب بكلّ ما يوصل إليه، ومنه عمليّة إصلاح غشاء البكارة[95] للمغتصبة المقهورة.
- 5 أخرج البخاري في صحيحه أنّ رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين كنت قد وأدت ابنة لي في

---

[92]- الشّنقيطي : محمد مختار : أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتبة عليها: 428 وما بعدها، مكتبة الصّحابة : جدّة 1994 م.

[93]- صحيح مسلم بشرح النّووي : كتاب البرّ : باب بشارة من ستر الله : 143/16، دار إحياء التراث : بيروت 1984.

[94]- مالك : الموطأ : كتاب النكاح : باب جامع النّكاح : رقم 2013، 786/3، تحقيق محمد الأعظمي، أبو ظبي : 2004 م.

[95]- الحجري محسن : التطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة سدّ الذرائع : أطروحة دكتوراه مرقونة بجامعة الزّيتونة، ص 334 : 2010 م.

الجاهليّة، وأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها ثم إنّها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، لكنّها أصابت حدّا من حدود الإسلام، فلم نفاجأ إلا وقد أخذت سكينا تريد أن تذبح نفسها، فاستنقذناها بعد أن جرحت نفسها، فداويناها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالا حسنا وإنّ رجلا يخطبها منّي، أفأذكر له ما كان منها.

فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبنّك عقوبة يتحدّث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.

دلّ هذا الأثر على وجوب السّتر على الفتاة التي سبق انحرافها قبل الزّواج، بل وتوعّد عمر بن الخطاب وليّ أمرها إذا فعل ذلك بالعقاب الشديد، ولم يقل له أنّ ذلك الإفشاء أو الإخبار سوف يمنع الغشّ، أو أنّه من حقوق الخاطب، بل قال له : "أنكحها نكاح العفيفة المسلمة"[96] فمصلحة السّتر قائمة ويتعيّن المحافظة عليها بجراحة الرّتق العذريّ[97] هذا الستر للزّانية، فالمغتصبة أولى وجوبا.

• 6 إنّ القول بعدم جواز إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيه حكم قاس على الفتاة بأن تفضح نفسها، فإذا تقدّم إليها الخاطب يجب عليها أن تجلس أمامه على كرسيّ الاعتراف لتخبره عمّا حدث لها، وإلاّ كانت مخالفة لما شرع الله، علما وأنّ الله تعالى قد حرّم على الإنسان أن

---

[96]- الصّنعاني، عبد الرزّاق : المصنّف. كتاب النّكاح: باب ماردّ من النّكاح، رقم 10690: تحقيق حبيب الله الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت 1983.

[97]- ياسن، محمد نعيم : أبحاث فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة، م. س : 254.

يفضح نفسه، كما حرّم على المجتمع أن يفضح من ارتكب الفحش حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

- 7 إنّ قيام الطبيب بتلك الجراحة يساعد على ترسيخ أحسن الظنّ بالنّاس، ويغلق أبوابا من الشرّ، لو ظلّت مفتوحة لأدّت إلى سوء الظّن والخوض في أعراض الناس، فإنّ الفتاة التي فتق غشاء بكارتها لو ظلّت على ما هي عليه، فإنّ أقوال الناس سوف تحكم عليها بالفحش، وتسدّ أمامها أبواب الإصلاح الاجتماعي، وربما دفعها ذلك إلى الانصياع نحو الرّذيلة، بعكس ما لو تمّ إجراء تلك الجراحة، فإنّه سوف ينأى بها عن كل تلك العثرات[98].

لقد أورد الفقهاء هذه المقاصد لستر عيوب الزّانية بعد أن ندمت وتابت توبة نصوحا، وهناك من أصرّ على منع عمليّة الرّتق. هذا الخلاف يشمل متى تعاطت رذيلة الزنا وهي طائعة ثم عادت إلى رشدها وطلبت ستر فضيحتها، أمّا الفتاة العفيفة التي تمّ اغتصابها عدوانا ولم تقترف ذنبا، بل ابتليت بمصيبة تمّ بموجبها التّعدّي البغيض على عفتها وشرفها، فسترها والإسراع في رتق غشاء بكارتها ومحاولة إدماجها في مجتمعها، أمر مجاز ومستساغ ومحمود ومرغوب فيه. وخصوصا في هذه الأزمان التي كثر فيها القيل والقال وكثرة السّؤال.

98- الحجري، محسن : التّطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سدّ الذّرائع : رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الزّيتونة، تونس س 2010، ص 335.

الخاتمة :

والحاصل أنّ الفتاة المسلمة البكر التي تمّ اغتصابها في الحروب، بإمكانها رتق غشاء بكارتها، أمّا ما عدا ذلك فلا، والقيام بعمليّة الرّتق مرتبط بموافقة والديها ثم النّظر في إبلاغ من تقدّم لخطبتها.

واقترح أن تقع العمليّة الجراحيّة سرّا، مع التكتّم الشّديد على الموضوع الذي لا يعلمه إلا الأبوان والطّبيب، فلا فائدة مرجوّة من إشهاره سدّا للذّرائع.

وهناك رأي آخر اعتبرته وجيها أيضا، وهو أن تبقى البنت دون رتق غشاء بكارتها وعلى الخاطب أو زوج المستقبل أن يقبل بليّتها ويقف معها لينسيها أزمتها، التي لا دخل لها فيها ويعتبر ما تمّ لها جريمة شنيعة خارجة عن نطاقها.

وفي الختام أقول : يجوز للمرأة أن تسقط جنينها المتأتّي من اغتصاب، وذلك في الأربعين يوما الأولى بإجماع الفقهاء، أو في مدّة أربعة أشهر وهي مدّة النّفخ في الرّوح عند الحنفيّة وغيرهم، أو قبل تمام ستة أشهر إلا خمسة أيام لمن يرى أنّ النّفخ في الرّوح يقع قبل نهاية ستة أشهر بخمسة أيام، ولا يعتبر هذا العمل جريمة تأثم عليها، فهي مسلمة محصّنة بريئة ابتلاها الله بوحش اغتصبها في زمن الحرب.

كما يجوز للبنت البكر التي تمّ اغتصابها إضافة إلى إسقاط الجنين قياسا على المرأة في التوضيح السابق، يجوز لها رتق غشاء بكارتها لتعود بكرا من جديد بناء على الأدلة الشرعيّة السّابقة، والمقاصد العلميّة المعللة التي تجيز لها ذلك، أمّا بالنسبة للزّانية والمستهترة فإنّي أتحفّظ في القول بجواز تمكينها شرعا

من رتق غشاء بكارتها، للفارق الجوهريّ بين الزّنا والاغتصاب.

وخلاصة القول يجوز للمغتصبة المسلمة الطّاهرة إجهاض الجنين الكامن بين أحشائها، ولو تأخّر حملها للأدلّة المقصديّة السّالفة.

أسال الله تعالى في النّهاية أن يفرّج كرب المسلمات في كامل المعمورة، ويحفظ عفتهن ويقيهنّ شرّ البلاء، وأن يمزّق المغتصبين والمجرمين ومن يهتك عرض المحصنات والعفيفات شرّ ممزّق إنّه سميع مجيب.

ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم

فهرس المصادر و المراجع

1- البار، محمد علي : سياسة وسائل تحديد النّسل في الماضي والحاضر : 118 ط. العصر الحديث للنّشر بيروت : 1991.

2- البار، محمد علي : مشكلة الإجهاض : ط الدار السعوديّة للنّشر والتوزيع. جدّة. 1985.

3- البار، محمد علي : خلق الإنسان بين الطّب والقرآن : الدار السعوديّة للنّشر والتوزيع : جدّة. 1991.

4- البار، محمد علي : الجنين المشوّه والأمراض الوراثيّة : دار القلم، دمشق. 1991.

5- البخاري : محمد علي بن إسماعيل : الجامع الصحيح، ط، المكتبة السلفيّة القاهرة، سلسلة الكتب السنّة.

6- البوطي : محمد سعيد رمضان : مسألة تحديد النّسل وقاية وعلاجا، مكتبة الفارابي، دمشق.

7- البيجرمي : حاشية على الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع للشّربيني : دار الفكر بيروت.

8- ابن تيمية، أحمد : الفتاوى الكبرى : 158/34. جمع عبد الرّحمــن النّجدي ط. 1398 هـ .

9- جاد الحق عليّ جاد الحق : حول إجهاض المغتصبة : مجلّة الأزهر، مصر ج 1، محرم 1414هـ .

10- ابن جزي، محمد الغرناطي : قوانين الأحكام الشرعيّة : 222 ط. شركة الطباعة، القاهرة 1975.

11- جعيط كمال الدّين : حول الأجنّة المشوّهة : بحث مرقون. تونس 1996.
12- جماعة من العلماء : الفتاوى الهنديّة في الفروع الحنفيّة : دار إحياء التراّث العربي : 1410هـ .
13- جمعة علي : الكلم الطيّب : فتاوى عصريّة : دار السّلام، مصر 2005.
14- حتحوت، حسّان : الإجهاض في الدّين والطبّ والقانون : ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : سلسلة مطبوعات منظمة الطبّ الإسلامي : 1983.
15- حتحوت، حسّان : حول الإجهاض العمد : ضمن كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة، مؤتمر الرباط 1971.
16- ابن الحجر، الحافظ العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري : 247/12، ط، دار الفكر بيروت لبنان.
17- الحجري، محسن : التّطبيقات الفقهيّة المعاصرة لقاعدة سدّ الذرائع : 328-329 : أطروحة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة : 2010.
18- الحطّاب، محمد : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : 77/3، دار الفكر : بيروت، 1978.
19-الخطيب، أم كلثوم يحيى : قضيّة تحديد النّسل في الشّريعة الإسلاميّة : 142 ط. الدار السعوديّة للنّشر والتّوزيع.
20-ابن خوجة، محمد الحبيب : الجنين المشوّه : مجلة مجمع الفقه الإسلامي 218 ع 7 س 2 – 1410هـ .
21-الدّسوقي، محمد : حاشية على الشرح الكبير للدردير : 266/1 ط. الأزهريّة القاهرة : 1300هـ .
22-الرحيباني، مصطفى : مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى : منشورات المكتب الإسلامي دمشق.

23-ابن رشد، أبو الوليد محمد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : 384/2 ط. الحلبي القاهرة 1960.
24-الرّملي : شمس الدّين محمد : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث : بيروت.
25-سعاد إبراهيم صالح : قضايا المرأة المعاصرة : رؤية شرعيّة ونظرة واقعيّة، مكتبة مدبولي القاهرة 2008.
26-ابن سينا : أبو علي الرئيس : القانون في الطب، ط دار الفكر بيروت 1994.
27-السيّوطي، جلال الدين : تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواوي، المكتبة العلميّة، المدينة المنوّرة 1972.
28-الشنقيطي : محمد مختار : أحكام الجراحة الطبيّة والآثار المترتّبة عليها، مكتبة الصّحابة : جدّة 1994.
29-الصنعاني، عبد الرزاق: المصنّف، تحقيق حبيب الله الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت 1983.
30-الطبراني، أبو القاسم سليمان : المعجم الكبير. مكتبة ابن تيمية القاهرة 1973.
31-ابن عابدين، محمد أمين : ردّ المحتار على الدّر المختار، الميمنيّة مصر.
32-ابن عاشور : محمد الطاهر: التّحرير والتّنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس.
33-عبد الرحمان محمد الحنفي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر وبهامشه الدّر المنتقى : دار الطباعة.
34-عليش، محمد : فتح العليّ المالك في فتوى على مذهب الإمام مالك : ط، مصطفى الحلببي مصر 1958.
35- غالب مصطفى : أبو قراط في سبيل موسوعة فلسفيّة : مكتبة الهلال بيروت 1981.

36-غانم عمر : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم ، ط 1 : 2001.
37-الغزالي، أبو حامد : إحياء علوم الدين ط, دار الشعب القاهرة.
38-الفيومي : المصباح المنير : مادة ج.هـ.ض.
39-ابن قدامة المقدسي: المغني: كتاب الديانات، دار الكتاب العربي 1972.
40-القرضاوي، يوسف : من هدي الإسلام: فتاوى معاصرة. دار الوفاء ، المنصورة : 1993
41-القرطبي : أبو عبد الله محمد: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، 1967.
42-ابن قيّم الجوزيّة، محمد : التبيان في أقسام القرآن : إدارة البحوث العلميّة والإفتاء، الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية.
43-ابن القيّم، محمد : تحفة المودود بأحكام المولود : المكتبة القيّمة، القاهرة 1977.
44-ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل : تفسير القرآن العظيم، دار أحياء التراث العربي.
45-مالك بن أنس : الموطأ : تحقيق محمد حبيب الله الأعظمي: أبو ظبي 2004.
46-مجلة الشريعة والدراسات الإسلاميّة بالكويت : ع13، ط، الكويت.
47-مجلة مجمع الفقه الإسلامي : الدّورة 6-ع6 ج3 : جدّة 1990.
48-مجلة مجمع الفقيه الإسلامي : رابطة العالم الإسلامي : مكّة المكرّمة. دورة 12 : رجب 1410هـ/ فيفري 1990.

49-مدكور ، محمد سلام : التّعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام، ضمن كتاب: الإسلام وتنظيم الأسرة: مؤتمر الرباط : ديسمبر 1971.
50-مسلم : النيسابوري : صحيح مسلم. ط دار الكتب العلميّة بيروت 1992.
51-المرداوي : علي بن سليمان : الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تح محمد حامد الفقي : ط. السّنة المحمديّة، مصر 1955.
52-ابن مفلح: شمس الدين أحمد : الفروع ط. دار مصر للطباعة 1960.
53-ابن منظور : جمال الدين : لسان العرب: دار صادر بيروت- د.ت.
54-ابن نجيم الحنفي : البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، دار المعرفة بيروت : 1993.
55-النفيسة، عبد الرحمن : الإجهاض : آثاره وأحكامه : مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة : ع7 س2 : 1411هـ الرّياض.
56-النّووي، محيي الدّين : صحيح مسلم بشرح النّووي : دار إحياء التراث بيروت 1984.
57-النّويري : شهاب الدين أحمد : نهاية الرب.
58-هيئة كبار علماء المملكة العربيّة السعوديّة : قرار رقم 140، 20 ربيع الثّاني، 1407هـ .
59-هيئة كبار علماء المملكة العربيّة السعوديّة : قرار رقم 5، 11 ذو القعدة 1401هـ .
60-هلالي عبد الله : الحماية الجنائيّة لحقّ الطّفل : دار النّهضة القاهرة 1989.

61-ياسين، محمد نعيم : أبحاث فقهيّة في قضايا طبيّة معاصرة، دار النّفائس، الأردن 2008.
62-الوحش، عبد الرحيم الشيخ طه : الإجهاض في الشّريعة والقانون، أطروحة مرقونة بجامعة الزيتونة 1996.

فهرس الموضوعات